**جامعة القدس**

**كلية الدراسات العليا**

# القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية وفقا للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2022

**عدي فايق احمد رزيقات**

**رسالة ماجستير**

**القدس – فلسطين**

**2024م – 1445هـ**

# القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية وفقا للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2022

**إعداد**


## عدي فايق احمد رزيقات

بكالوريوس قانون خاص–جامعة الحسن الثاني– الدار البيضاء–المملكة المغربية.


## إشراف الدكتور: علي أبو مارية

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص–من كلية الدراسات العليا جامعة القدس– فلسطين.

**القدس– فلسطين**

**2024م – 1445هـ**

**جامعة القدس**

**عمادة الدراسات العليا**

**ماجستير قانون خاص**

## إجازة الرسالة

## القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية وفقا للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2022

إسم الطالب: عدي فايق احمد رزيقات

الرقم الجامعي: 22112762

المشرف: الدكتور علي أبو مارية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 23 / 4 /2024م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د.علي أبو مارية التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً: د.محمد خلف التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً: د.مؤيد حطاب التوقيع .....

القدس – فلسطين

2024م/1445هـ

## الإهداء

الى من باعوا دنياهم من اجل دينهم ووطنهم، شهداء فلسطين الابرار ...

الى اليد الطاهرة التي ازالت من امامنا اشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الامل والثقة الى الذي لا تفيه الكلمات والشكر بالجميل ابي الحبيب...

الى من ركع العطاء امام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل الى الغالية التي نرى الأمل من عينيها الى القلب الناصع بالبياض والداتي الحبيبة ...

الى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي أخوتي...

الى رفيقة دربي خطيبتي...

إلى الهيئة التدريسية التي لولاها ما كنت هنا، إلى عطاءٍ لا يجفّ وأخص بالذكر الدكتور علي أبو مارية الذي وقف معي لحظةً بلحظة حتى أتممت هذه الرسالة...

إلى من لا يوفيهم الإهداء حقّهم، فلذاتُ الكبد، والأرواح التي لا أحملها في صدري، أصدقائي وجميع زملائي...

الى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم اهديكم خالصة جهدي العلمي ...

**عدي رزيقات**

**إقرار**

**أُقر أنا مُعد الرسـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجسـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـة، باسـتثناء ما تم الإشـارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسـة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.**

**التوقيع:**

**عدي رزيقات**

**التاريخ: 24 / 4 / 2024م**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

ما زلت ابتدئ وإن قرر الكل أنهم على آخر درجة في السلّم.. أنا طويل سلّمي وكل نهاية عندي بداية..

أشكر الله الذي بفضله منحني القوة والصبر وأنار الطريق أمامي...

أشكر الدكتور علي أبو مارية الذي كان بمثابة نهر أنهل منه كلما عطشت، فشكراً دكتوري العزيز لأنك ترافق الطالب كما يرافق الظل شكله..

واتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة المتمثلة بالممتحن الداخلي والممتحن الخارجي ووفقهما لكل خير يبذلانه من اهتمام لطلاب الدراسات العليا.

شكراً لكل من أضاف في قاموس معرفتي حرفاً داخل أسوار الجامعة وداخل أسوار الحياة..

شكراً لجامعة القدس.. باسمها ومكانتها وطواقمها ولكل يد مدت من بواباتها الشريفة..

شكراً لزملائي في العلم.. وزملائي في المهنة.. وزملاء القلب كل مع حفظ محبتّه وجهده..

وأشكر أخيراً.. كل من يستحق الشكر وسقط سهواً من هذا النص لكنه لم يسقط من نص القلب..

**عدي رزيقات**

# مُلخص الدراسة

تناولت الدراسة موضوع القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية، وتهدف إلى بيان حجية الرسائل والسندات الالكترونية وقيمتها الثبوتية أمام القضاء بعد أن قام المشرع الفلسطيني بتعديل نصوص قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022، وأضفى على الرسائل والسندات المستخلصة بوسيلة الكترونية قيمة ثبوتية تتفاوت بحسب ما يتوافر فيها من شروط تطلبها المشرع لإعتبارها حجة في الإثبات.

وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة ببعض التشريعات التي سبقت المشرع الفلسطيني في معالجة حجية هذه المحررات الالكترونية في الإثبات، كالقانون الإردني والمصري.

وجاءت الدراسة في فصلين ، واستعرضت في الفصل الأول ماهية هذه الرسائل والسندات الإلكترونية ، حيث وضحت تعريفها وصورها وخصائصها وشروطها ومدى مطابقة شروط هذه الرسائل والسندات بشروط الرسائل والسندات التقليدية.

اما الفصل الثاني فقد تطرقت لموضوع حجية هذه السندات والرسائل الإلكترونية وذلك من خلال النصوص القانونية التي أعطت الحجية للرسائل الإلكترونية، وكذلك شروط اكتساب هذه الرسائل للقيمة الثبوتية، كما تم بيان هذه الحجية لهذا النوع من المحررات من خلال محددات الإثبات التي نص عليها في القرار بقانون المعاملات الالكترونية النافذ في فلسطين وطرق الطعن بصحة هذه السندات.

وبنهاية الدراسة تم استخلاص العديد من النتائج كان أهمها ان المشرع الفلسطيني ساوى في القيمة الثبوتية بين الرسائل والسندات الإلكترونية والتقليدية وذلك بشرط مراعاة الشروط التي نص عليها المشرع من خلال القرار بقانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

**The probative value of electronic messages and bonds in accordance with Decree Law No. (9) of 2022**

**Quds university**

**Prepared by: Oday Fayek Ahmad Ruzayqat**

**Supervisor: Dr.Ali Abu Marya**

## Abstract

The study addressed the subject of the probative value of electronic messages and bonds, and aims to clarify the authenticity of electronic messages and bonds and their probative value before the judiciary after the Palestinian legislator amended the texts of the Evidence Law in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001 in accordance with Decree Law No. (9) of 2022. It gives letters and documents extracted by electronic means an evidentiary value that varies according to the conditions they meet, required by the legislator, in order to consider them as evidence of proof.

The researcher adopted the descriptive analytical approach and compared it with other legislations that preceded the Palestinian legislator in dealing with the authority of these electronic documents in proof such as Jordanian and Egyptian law.

The study was divided into two chapters, and in the first chapter it reviewed the nature of these electronic messages and bonds, as it clarified their definition, images, characteristics, conditions, and the extent to which the conditions of these messages and bonds conform to the conditions of traditional letters and bonds.

As for the second chapter, I addressed the issue of the authenticity of these documents and electronic messages through the legal texts that gave the authenticity to electronic messages, as well as the conditions for these messages to acquire probative value. This authenticity for this type of documents was also clarified through the determinants of proof stipulated in the decree law. Electronic transactions in effect in Palestine and ways to challenge the validity of these bonds.

At the end of the study, many results were drawn, the most important of which was that the Palestinian legislator equated the evidentiary value between electronic and traditional letters and bonds, provided that the conditions stipulated by the legislator were taken into account through the decision on the effective electronic transactions law.

**المقدمة:**

قبل التطور التكنولوجي كانت إحدى وسائل الإثبات في المعاملات هي السندات العادية والبرقيات والرسائل العادية وكانت هذه الوسيلة منظمة من قبل اغلب القوانين والتشريعات التي نظمنت مسائل الإثبات والبينات في قوانين خاصة ومنها المشرع الفلسطيني الذي نظم هذه الوسائل من خلال قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001[1].

ولكن أدى التطور التكنولوجي في مناحي الحياة المتعددة الى ظهور تعاملات تجارية ومدنية من خلال الحساب الالي والعديد من الوسائط التكنولوجيا المتعددة والتي بدء الانسان من خلالها بالتبادل التجاري والمعرفي ، وهذا التطور تمثل في العقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرها من صور التبادل الالي وهذا أدى الى نشوء خلافات بين المتعاملين من خلال المعاملات والعقود الإلكترونية ، وفي حال اللجوء الى القضاء من اجل فض هذه النزاعات ظهر وولد ما يسمى بالرسائل والسندات الإلكترونية كأحد وسائل الإثبات في المنازعات الإلكترونية ، وهناك فرق بين الرسائل والسندات الإلكترونية سوف نوضحه من خلال دراستنا هذه ، وقد تولد عنها الحاجة الى تنظيم قانوني يبين كيفية التعامل في المعاملات والمبادلات الإلكترونية وهذه الحاجة أدت لظهور القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية في تشريعات الدول المختلفة ومنها التشريع الفلسطيني الذي نظم هذه المعاملات من خلال عدة تشريعات ومنها قرار بقانون رقم (15)

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، المنشور في العدد 38 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، تاريخ الإصدار 2001/5/12 ، تاريخ السريان 2001/10/5.

لسنة (2017) بشان المعاملات الإلكترونية وكذلك اتى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشان تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 ، وهذه القوانين ثارت خلاف في مدى حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات والشروط الواجب توافرها فيها وان صدور القوانين المتعلقة بشأن المعاملات الإلكترونية والإثبات فيها امر يبين مدى اهتمام المشرع الفلسطيني بمسألة الرسائل والسندات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات.

**أهمية الدراسة العملية والنظرية:**

**تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحيتين العلمية والعملية والتي سنوضحها على النحو التالي:**

- **الأهمية النظرية**

يستمد موضوع القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية وفقا للقرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 أهمية كبيرة من الناحية النظرية وذلك بسبب صدور قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي لم يأتي واضح ودقيق في القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات اذ أعطاها حجية السندات العادية في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م وعدم استقرار القضاء نتيجة الخلط التشريعي لا سيما في اقوى الادلة في الإثبات من حيث وزن البينة على اعتبار ان الدليل الكتابي ملزم للمحكمة دور القاضي فيه دور رقابي صالح لإثبات كافة الوقائع القانونية ، ولا يجوز إثبات ما يخالف ماورد فيه من بينات الا ببينه خطيه ولا يجوز إثبات ما يجاوزه اي إثبات ما لم يورد فيه من كتابه الا بالكتابة ، امام ذلك فمسألة كون اعطاء التشريعات للسندات الإلكترونية ذات القيمة الثبوتية من حيث وزن البينة للدليل الكتابي العادي التقليدي ضمن شروط تقنيه وقانونية لا بد ان تكون مستوفاه ، هذا يجعلنا ان نتوقف عند القرار بقانون لسنة 2022 الذي عدل نص المادة (19) من قانون البينات الفلسطيني لسنة 2001 والقرار

بقانون لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية والتي تحدث بها عن تعريف التوقيع الإلكتروني والسند الإلكتروني وشروطهما ، مما يستدعي دراسة الاطار القانوني الناظم للمسألة مع اظهار موقف التشريعات المقارنة.

- **الأهمية العملية**

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان هل يوجد تضارب وتناقض تشريعي في النصوص المنظمة لحجية إثبات الرسائل والسندات الإلكترونية لا سيما نص المادة 19 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والذي اعطى الرسائل الإلكترونية حجية مرتبطة بشهادة المرسل والمرسل اليه وهل هنا تناقض واضح عن الاحكام التي تلزم الغاء هذه المادة ، وكذلك بيان القصور الواقع على عاتق الحكومة في تطبيق شروط اكتساب الحجية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017.

**إشكالية الدراسة :**

**ان الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة معرفة موقف المشرع الفلسطيني من مبدأ المساواة بين الرسائل والسندات العادية والالكترونية في ظل تشريعات الإثبات الناظمة للرسائل والسندات الإلكترونية من جهة وقانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017، لمعرفة مدى التطابق بين هذه التشريعات في ظل ان هذا الأخير تطلب توافر شروط معينة في الرسائل والسندات الإلكترونية دون اشتراط ذلك في التشريعات الأخرى.**

**ويتفرع من هذه الإشكالية العديد من الأسئلة نذكرها على الوجه التالي :**

1- ماهية الرسائل والسندات الإلكترونية و شروط صحة الرسائل والسندات الإلكترونية ؟

2- مدى انسجام نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م مع نصوص مواد القرار بقانون رقم(15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية ؟

3- مدى انسجام نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م مع نصوص مواد قانون البينات الفلسطيني الأصلي رقم (4) لسنة 2001م؟

4- مدى حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في ظل التشريع الفلسطيني بين أطرافها والغير و ما هي محددات الإثبات الواردة في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م ؟

**اهداف الدراسة :**

1- توضيح الرسائل والسندات الإلكترونية وصورها وبيان شروط صحة الرسائل والسندات الإلكترونية.

2- بيان مدى انسجام نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م مع نصوص مواد القرار بقانون رقم(15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.

3- توضيح مدى انسجام نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م مع نصوص مواد قانون البينات الفلسطيني الأصلي رقم (4) لسنة 2001م.

4- بيان مدى حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في ظل التشريع الفلسطيني بين أطرافها والغير و توضيح ما هي محددات الإثبات الواردة في القرار بقانون رقم(15) لسنة 2017م.

**منهجية الدراسة:**

إن محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحليل موضوع البحث يتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، مسترشدين في ذلك بما استقر عليه المشرع الفلسطيني مقارنة مع المشرع الأردني والمصري محل المقارنة والتشريعات الدولية والوقوف على مواطن القوة والضعف وصولاً لأفضل النتائج في هذا الشأن وإلى الهدف المراد من هذا البحث.

**خطة الدراسة:**

- الفصل الأول: ماهية الرسائل والسندات الإلكترونية.
- المبحث الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية.
- المطلب الأول: مفهوم الرسائل الإلكترونية.
- المطلب الثاني: صور الرسائل الإلكترونية وخصائصها.
- المبحث الثاني: ماهية السندات الإلكترونية.
- المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونية وانواعها وصورها.
- المطلب الثاني: شروط صحة السندات الإلكترونية.
- الفصل الثاني: حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات.
- المبحث الأول: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.
- المطلب الأول: حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة.

- المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني والاردني والتشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية.
- المبحث الثاني: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات.
- المطلب الأول: محددات الإثبات في السندات الإلكترونية.
- المطلب الثاني: طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية.

## الفصل الأول: ماهية الرسائل والسندات الإلكترونية

يستعرض هذا الفصل ماهية الرسائل وماهية السندات الإلكترونية وهذا ما سوف يتم من خلال مبحثين المبحث الأول سوف نعالج فيه ماهية الرسائل الإلكترونية والمبحث الثاني الذي سوف نعالج فيه ماهية السندات الإلكترونية.

### المبحث الأول: ماهية الرسائل الإلكترونية

سنوضح من خلال هذا المبحث ماهية الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال بيان مفهوم الرسائل الإلكترونية وبيان صور وخصائص الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال مطلبين حيث سيخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الرسائل الإلكترونية وسيخصص المطلب الثاني لبيان صور وخصائص الرسائل الإلكترونية.

#### المطلب الأول: مفهوم الرسائل الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الرسائل الإلكترونية حسب ما جاء في القانون وسنوضح شروط صحة الرسائل الإلكترونية

**الفرع الأول: تعريف الرسائل الإلكترونية**

قد جاء في قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني في المادة الأولى منه وهي مادة التعريفات بتعريف واضح لرسالة البيانات " رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها او استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة." ويتضح من خلال هذا التعريف ان الرسالة الإلكترونية هي رسالة تحتوي على معلومات يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة وهذا يعني ان هناك مالك لهذه الرسائل يقوم بهذا

العمل من انشاء او ارسال وهو المرسل وأيضا يقوم بتخزين هذه الرسائل وهناك أيضا الطرف المرسل اليه وهو الطرف المستلم لهذه الرسائل وقد جاي أيضا في المادة الأولى من ذات القانون[2] تعريف المرسل والمرسل اليه والوسيط الإلكتروني وهم اطراف الرسائل الإلكترونية

المرسل: الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو ارسال رسالة البيانات.

المرسل إليه: الشخص الذي ارسلت إليه رسالة البيانات.

الوسيط الإلكتروني: وسيلة الكترونية او برنامج يستعمل من اجل تنفيذ اجراء محدد الكترونيا.

ويرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قد احسن في تعريفه لرسالة البيانات ولأطراف هذه الرسالة والطرق المتبعة في الارسال أي الوسيط الالكتروني.

وقد عرف المشرع الأردني الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وفي المادة 2 منه " رسالة المعلومات الإلكترونية: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً"[3] وقد جاء هذا التعريف مشابها لتعريف الذي اتى به المشرع الفلسطيني ولكن المشرع الأردني أضاف مثال على صور هذه الرسائل وذكرها وهي البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة.

---

[2] المادة 1 من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني ، الصادر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)،عدد ممتاز 14 ، تاريخ الإصدار 2017/6/15 ، تاريخ السريان 2017/10/9.

[3] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 ، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/4/15.

ونجد بأن المشرع المصري عرف المحرر الإلكتروني (السند الإلكترونية) بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة".

حيث انه عرف المحرر الإلكتروني بشكل عام ولم يعرف الرسالة الإلكترونية بشكل خاص

وعرف قانون الأونيسترال النموذجي الرسائل الإلكترونية من خلال تعريفه لرسالة البيانات، وذلك في المادة الأولى حيث نص على أنه: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وقد جاء في القانون الاتحادي الاماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 1 منه تعريف "الرسالة الإلكترونية: معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[4] ونرى هنا ان المشرع الاماراتي لم يبين من خلال تعريفه للرسالة الإلكترونية أي مثال على هذه الرسائل وصورها.

نرى انه قد اختلفت التشريعات العربية في تعريف الرسائل الإلكترونية ولكن قد تشابهت في أجزاء معينة من خلال هذه التعريف وهذا التشابه ما يمكننا ان نرى بأنه خصائص الرسائل الإلكترونية التي يميزها عن غيرها.

[4] المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، عبد الرحيم بن بوعيدة وضياء علي احمد نعمان ، موسوعة التشريعات الإلكترونية والمدنية والجنائية، الناشر المطبعة والوراقة الوطنية ، ج1 ، ط1 ، 2010م.

**الفرع الثاني: شروط صحة الرسائل الإلكترونية**

**أولا: رسائل تحمل معلومات**

من الواضح من خلال التعريفات التي وضعت للرسائل الإلكترونية ان هذه الرسائل عبارة عن معلومات أي ان خلو هذه الرسائل من أي معلومات تذكر يزيح عنها هذه الخاصية، وبالتالي أصبحت تفقد قيمتها كرسالة الكترونية مرسلة من المرسل الى المرسل اليه وهذه الخاصية شرط أساسي لإمتلاك الرسالة الإلكترونية لقيمتها.

**ثانيا: رسائل ترسل عن طريق وسائل الكترونية**

لقد جاءت التعريفات العربية واضحة في هذا الشأن حيث نصت على ان الرسائل الإلكترونية ترسل بواسطة وسائل الإلكترونية أي لا يمكن ارسال واستقبال هذه الرسائل عن طريق أي وسائل ارسال او استقبال عادي وان وجود هذه الخاصية وجود ضروري لإمتلاك الرسائل الإلكترونية قيمة لمرسلها او للمرسل اليه وشرط من شوط صحتها، وهذه الوسائل جاءت تشمل بشكل غير حصري البيانات الإلكترونية المتبادلة، البريد الإلكتروني والهاتف المحمول والكمبيوتر.[5] أي ليس الانترنت فقط بل وسع لتشمل اكبر من ذلك.

**المطلب الثاني: صور الرسائل الإلكترونية وخصائصها**

سوف نقوم في هذا المطلب بذكر بعض صور الرسائل الإلكترونية والتي ذكرها قانون البينات الفلسطيني رقم4 لسنة 2001 في المادة 19 منه " 2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني

[5] زيد محمد العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات العقد، بحث منشور، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، الامارات .

هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك"

وكذلك ذكرت في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 المعدل لقانون البينات الفلسطيني المادة 4 منه والمعدلة للمادة 19 من القانون الأصلي " د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك."

بعد الحديث عن صور الرسائل الإلكترونية والتي اعطتها الكثير من التشريعات قيمة السندات الإلكترونية العرفية لا بد لنا من ذكر خصائص هذه الرسائل والسندات.

**الفرع الأول: صور الرسائل الإلكترونية**

**أولا: رسائل التلكس**

ان جهاز التلكس هو أحد أجهزة الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والفاكس ويستخدم للتخاطب عن قرب وعن بعد ويرسل من المرسل الى المستقبل على شبكة خاصة مراقبة من خلال مركز رئيس الاتصالات يقوم ببيان هوية المرسل ويتحمل مسؤولية استعداد الجهاز المستقبل للاستقبال ويضع تاريخ العملية وان المركز يحفظ تلك الرسائل لمدة سنة ويظهر رقم التلكس ورقم أجهزة التلكس على رأس الصفحة وكذلك في نهايتها ، واحيانا يكون التوصل بواسطته بين القارات او داخل الدولة الواحدة وما يخرج من جهاز التلكس من بيانات تتحول من رموز الى كتابة.[6]

[6] يوسف احمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط،2012،،ص273

يتضح من خلال المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني ان رسائل التلكس أحد صور الرسائل الإلكترونية التي يعتد بها في الإثبات وسوف نتحدث عن حجتها خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

**ثانيا: رسائل الفاكس**

رسائل الفاكس هي الرسائل التي تصدر عبر جهاز استنساخ بالهاتف ويرتبط استخدامه باستخدام الهاتف فهو مرتبط به ارتباطا تاما حيث لا يمكن استخدام جهاز الفاكس الا اذا كان متصلا بالهاتف.[7]

والفاكس او الناسوخ وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر، تُسمَّى الرسالة المُرسلة النسيخة يستخدم الناسوخ لبث واستقبال الصور ولهذا، فإن النواسيخ تشبه آلات النسخ (التصوير) الصغيرة ، غير أنها إما أن تكون مزودة بهاتف أو متصلة به ولإرسال وثيقة معينة، ما على المرسل إلا أن يضعها في الآلة، ويدير رقم الناسوخ الخاص بالمرسل إليه، وبمجرد أن يتم الاتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز الإرسال فوق الصفحة وتحول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية وتنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى الناسوخ المتلقي وتعيد تلك الآلة الإشارات الكهربائية مرة أخرى إلى صورة من الوثيقة الأصلية ثم تطبع نسخة منها يستخدم بعض رجال الأعمال نواسيخ صغيرة توضع فوق المكتب، أو أنواعاً أخرى تحمل باليد في المسكن،

[7] يوسف نوافلة، مرجع سابق ص275

أو عندما يسافرون ويمكن أيضاً استخدام الحاسوب الشخصي لإرسال وتلقي الوثائق إذا كانت هذه الأجهزة مزودة بدائرة كهربائية خاصة تسمى لوحة التشغيل.[8]

يتضح أيضا من خلال المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني ان رسائل التلكس أحد صور الرسائل الإلكترونية التي يعتد بها في الإثبات وسوف نتحدث عن حجتها خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

وجب التنويه ان رسائل التلكس والفاكس وعلى الرغم من بيانها وتوضيحها والنص عليها في النصوص القانونية الا انها قد أصبحت نادرة الوجود في وقتنا الحاضر ولم يعد لها أي استخدام.

**ثالثا: رسائل البريد الإلكتروني**

عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه" طريقة يمكن من خلالها تبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات"، بنما عرفه البعض انه "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الالي".[9]

ان أساس فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والرسوم والملفات والاغاني والبرامج ..الخ عن طريق ارسالها من المرسل الى شخص او اكثر أي المرسل اليه او المرسل اليهم عن طريق استعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل اليه بدل عن عنوان البريد التقليدي.[10]

---

[8] مقال منشور بعنوان الفاكس مجلة وكيبيديا فاكس – ويكيبيديا(wikipedia.org)

[9] خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1 ، 2008 ، ص322

[10] خالد ممدوح إبراهيم، امن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة النشر 2008،ص51

ان وجه الشبه بين البريد الإلكتروني والبريد التقليدي ان لكل مشترك صندوق بريدي ولكن في عالم الانترنت وهناك فارق مهم بالنسبة لصندوق البريد الإلكتروني حيث توجد به الرسائل المرسلة اليك وأيضا الرسائل التي قد قمت بأرسالها والرسائل الملغاة بالإضافة الى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها وتنشئها في صندوقك ونماذج عامة لصيغ الرسائل يضاف اليها قائمة بالعناوين البريدية التي تضعها في صندوقك وهذا من باب التسهيل عليك وانت لست بحاجة من اجل الوصول الى بريدك الخاص سوا الى كلمة السر واسم المستخدم وبعض الاعدادات الضرورية على برنامج البريد الإلكتروني.[11]

يتضح أيضا من خلال المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني ان رسائل البريد الإلكتروني أحد صور الرسائل الإلكترونية التي يعتد بها في الإثبات وسوف نتحدث عن حجتها خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

**رابعا : مستخرجات الحاسوب الالي (الطابعة)**

لقد شاعت مخرجات الحاسب الالي بشكل كبير في هذه الأيام فلا نكاد نجد مؤسسة او شركة او مدرسة او مستشفى او مدرسة حكومية او أهلية تخلو منها فقد أصبحت شائعة الاستخدام بحيث يتم ادخال البيانات اليها ويتم اخراج منها نسخ لمن يطلبها او لصاحبها فبالنسبة للمحاكم يتم التعامل مع مستخرجات الحاسب الالي يوميا سواء من محاضر وقرارات او غيرها وهذا كله من خلال الطابعة ، وهي تعد بمثابة نسخة اصلية من تلك المخزنة في الكمبيوتر.[12]

[11] خالد إبراهيم، امن مراسلات البريد الإلكتروني ، مرجع سابق، ص51

[12] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص277-278

يتضح أيضا من خلال المادة 4 من قرار بقانون بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والمعدلة للمادة رقم 19 من القانون الأصلي ان مستخرجات الحاسب الالي (الطابعة) هي أحد صور الرسائل الإلكترونية التي يعتد بها في الإثبات وسوف نتحدث عن حجتها خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

**الفرع الثاني: خصائص الرسائل والسندات الإلكترونية**

ان الرسائل الإلكترونية لها مميزات متعددة منها سرعة الارسال والاستقبال وارسال التبليغ لأكثر من شخص في وقت وأحد ، وكذلك إمكانية ارسال جميع الوثائق والملفات الإلكترونية بكافة اصنافها صوتية ام صورية ام نصية[13] ، لذلك هنالك العديد من الخصائص والمميزات التي تتسم فيها الرسائل والسندات الإلكترونية سواء أكانت مستخرجة من الانترنت أو عبر وسائل الاتصال الفوري الأخرى كالتلكس والفاكس، ومن هذه الخصائص: أنها وثائق تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد، وضمان الأمن القانوني لها، فضلا عن أنها غير تقليدية تمتاز بالاتفاق والوضوح وبتخفيضها لتكاليف النقل والخزن، وسوف نقوم بتناول دراسة هذه الخصوصيات على النحو التالي:

**أولا: السرعة في إبرام التعاقد**

حيث يستطيع الشخص الذي يبرم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية، تأمين وصول إيجابه إلى الشخص الآخر الذي يبرم التعاقد معه في أي بلد كان، والحصول على جواب مباشر بالقبول أو الرفض خلال ثوان، وبهذا توفير واختصار الوقت بشكل كبير وهو ما ساعده على تنمية التجارة الإلكترونية[14].

---

[13] ضرار الدبوبي – ماجد الشوابكة، التطبيقات القانونية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2022،ص53

[14] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص40.

تجدر الإشارة إلى أن كل وسيلة من وسائل الاتصال الفوري الحديثة لها مزاياها الخاصة في السرعة في التعاقد، غير أن الوثائق المرسلة عن طريق الانترنت تعد من أكثر الوسائل في تأمين السرعة في إبرام التعاقد.

**ثانيا: السرية وضمان الأمن القانوني للعقود**

تتسم الرسائل والسندات الإلكترونية بالسرية لأنه لا يعرف ما دون فيها من معلومات إلا من أرسلها أو من خول له ذلك خلافا للبرقية العادية التي تفقد الكثير من سريتها، حيث يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه، فالرسائل والسندات الإلكترونية مستخرجة من تقنيات متطورة، وتكون المحافظة على سريتها مضمونة، وكذلك الآمر احتمالية ضياعها، لأن هذه التقنيات تزودنا بدرجة عالية من الأمن وذلك عن طريق استخدام نظام التشفير والكاتب العدل الإلكتروني الذي يعمل على تصديق هذه الوثائق.

**ثالثا: الرسائل والسندات الإلكترونية غير تقليدية أدت إلى ظهور الإثبات الإلكتروني**

ان بدء استخدام الرسائل والسندات الإلكترونية في المعاملات وبشكل كبير وبسرعة عالية في المبادلات والتعاملات في مختلف المجالات ، جعلها وسائل جديدة غير تقليدية تفرض نفسها عن طريق استخراجها من وسائل الالكترونية ، مما أدى لظهور هذه الرسائل والسندات الإلكترونية كأدلة جديدة في الإثبات (الإثبات الإلكتروني) ، بوصفها دليلا كاملا، أدى ظهورها إلى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية سيما في مجال المعاملات التجارية، كونها – الرسائل والسندات الإلكترونية – تلبي الحاجة الاقتصادية وهي السرعة والسرية والأمان وكذا قطع الحواجز[15].

[15] العبودي عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، مرجع سابق، ص44 – 45.

**رابعا: الوثائق الإلكترونية تخفض تكاليف النقل والخزن**

أدى تزايد مشكلة خزن الأوراق المكتوبة إلى ظهور الحاجة إلى استخدام الحاسب الآلي، لحل هذه المشكلة، كونه يستطيع حفظ قدر كبير جدا من المعلومات دون حاجة إلى حيز كبير او خزانات الأرشيف فما يحتاجه فقط هو ذلك الحيز الصغير الذي يشغله الكمبيوتر.

إذن التعامل بالرسائل والسندات الإلكترونية انقص كثيرا من حدة مشكلة خزن الورق المكتوب، لكنه لا يخلو من المشاكل، مثل مشكلة أصل الرسالة او السند الإلكترونية المستخرج من وسائل الاتصال الفوري، خاصة عندما تجرى عمليات الإدخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع إلكترونيا، وهذه المشكلة لا تظهر في الوثائق المستخرجة من التلكس والفاكس، كونها تستخرج بطباعتها على الورق[16].

## المبحث الثاني: ماهية السندات الإلكترونية

ان الإثبات تأكيد للحق بالبينة وان البينة ما هي الا اسم لما يبين الحق فالدليل هو قوام الحق ومعقل النفع فيه، لذلك يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل عليه في نظر القانون، فالدليل جوهري بالنسبة للحق إن لم نقل أنه ركن اساسي أو جزء منه، ذلك لأن الحق بدونه عدم، فالدليل وحده يظهر ويجعل صاحبه يستفيد منه.

[16]العبودي عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، مرجع سابق، ص 48.

وهكذا يعرف الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها"[17].

يعتبر الدليل الكتابي من أهم الأدلة القانونية في الإثبات وهو يقوم على فكرة السند أو المحرر وهو الأداة الأساسية للإثبات.

سوف نستعرض من خلال هذا المبحث مفهوم السندات الإلكترونية وانواعها وصورها وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول اما المطلب الثاني فسوف نتحدث عن شروط صحة السند الإلكتروني.

## المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونية وانواعها وصورها

### الفرع الأول: مفهوم السندات الإلكترونية

سوف نبين من خلال هذا الفرع التعريف القانوني والفقهي لسندات الإلكترونية.

#### أولا: التعريف القانوني للسندات الإلكترونية

سوف نستعرض تعريف ومفهوم السندات الإلكترونية في العديد من التشريعات العربية والدولية والاتفاقيات والمعاهدات

لقد جاء تعريف السند الإلكتروني بشكل صريح في نص المادة الأولى وهي مادة التعريفات من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني " السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه

[17] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات، دار النهضة العربية، ج2، ط2، مصر، 1981، ص13.

والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا." ويتضح من خلال التعريف السابق ان السند الإلكتروني يجب ان يتم انشاءه والتوقيع عليه بوسائل الكترونية[18].

وجاء تعريف السند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 " السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونياً. وهو ذات التعريف الذي اتى به المشرع الفلسطيني

اما المشرع المصري فقد عرف السند الإلكتروني أي المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 في المادة 1/ب "المحرر الإلكتروني رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة"[19].

وما نلاحظه ان المشرع المصري عرف المحرر الإلكتروني أي السند الإلكتروني بتعريف اقرب منه الى رسالة البيانات وهذا ذات النهج الذي اتبعه قانون الأونسترال النموذجي على عكس المشرع الأردني او الفلسطيني حيث قاما بوضع تعريف خاص للسند الإلكتروني وتعريف خاص برسالة البيانات.

اما قانون الأونيسترال النموذجي عرف السند الإلكترونية من خلال تعريفه لرسالة البيانات، وذلك في المادة الأولى حيث نص على أنه: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو

---

[18] المادة 1 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني ، الصادر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)،عدد ممتاز 14 ، تاريخ الإصدار 2017/6/15 ، تاريخ السريان 2017/10/9.

[19] المادة 1/ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، تاريخ الإصدار 2004/4/22 ، تاريخ السريان 2004/4/23

ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[20].

وقد جاء في القانون الاتحادي الاماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة 1 منه تعريف "سجل او مستند الكتروني : سجل او مستند يتم إنشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او إبلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس او على أي وسيط الكتروني اخر ،ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه "[21].

يتبين هنا من خلال تعريف المشرع الاماراتي انه قد خلط ما بين المستند الإلكتروني والسجل الإلكتروني بالرغم من وجود فارق بينهما حيث ان السجل اكبر من المستند أي ان السجل الإلكتروني ممكن ان يحتوي على اكثر من مستند الإلكتروني او العكس.

نستنتج من خلال التعريفات السابقة انه اختلفت التشريعات في تعريف السند الإلكتروني وفي المسميات فمنها ما سماه محرر الكتروني ومنها من سماه رسالة بيانات ، وهذا الاختلاف في المصطلحات بين التشريعات سببه حداثه هذه المفاهيم والاختلافات التي تنشأ عنها بسبب النقل والترجمة من لغة الى أخرى[22] ،وبرأي الباحث لا يوجد فرق بين لفظ محرر الكتروني ام لفظ سند الكتروني ولكن الفرق يمكن بين لفظ السند الإلكتروني ورسالة البيانات حيث يوجد فرق بينهما ، حيث ان من اهم شروط السند الإلكتروني التوقيع اما رسالة البيانات قد تنشأ دون توقيع.

---

[20] المادة 1 من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 ، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، تاريخ الاعتماد ، 5/يوليو/2001.

[21] المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

[22] هادي البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص430

ونجد من خلال ما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية ان رسالة البيانات لم تقصد بها ان تقتصر على رسالة البيانات التي يتم ابلاغها بين طرفي العلاقة التعاقدية، انما تشمل أيضا ما ينتج عن الحاسب الالي من سجلات والتي لم يتم ابلاغها[23]

كما ويلاحظ ان السند الإلكتروني لا يشترط فيه ان يتضمن صورة أي عقد من العقود التي يسمح بإبرامها بشكل الكتروني، فيمكن ان يتضمن السند الإلكتروني الإقرار او أي تصرف قانوني اخر صادر بإلارادة المنفردة لصاحب الشأن.[24]

**ثانيا: التعريف الفقهي للسندات الإلكترونية**

عرف بعض الفقهاء السندات الإلكترونية بأنها: "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا أم غيره ذلك من الوسائل الإلكترونية".

بينما ذهب فريق أخر إلى تعريفها من خلال رسائل البيانات الإلكترونية بأنه: "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه"

والملاحظ أن هذا التعريف أعطى للسندات الإلكترونية مجالا واسعا حيث لم يقصره على ما تم تبادله عبر شبكة الانترنت وحسب، بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى مثل: الفاكس والتلكس أو أية وسيلة تقنية متاحة في المستقبل[25].

---

[23] لورنس عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الناشر دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص78

[24]محمد امين الرومي ، النظام القانوني لتوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ط1 ،ص19-20

[25]طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص68.

**الفرع الثاني: أنواع السندات الإلكترونية**

ان السندات تقسم الى نوعان وهما سندات رسمية وسندات عادية عرفية وحسب ما جاء في القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني في نص المادة 1/19 منه "السندات الإلكترونية 1.يكون السند الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة." وهنا المشرع الفلسطيني قد اعطى السندات الإلكترونية نفس قيمة السندات العادية، أي ان السندات الإلكترونية نوعا وهما:

**أولا: سندات الإلكترونية رسمية**

متى انطبقت عليهم شروط السندات الرسمية المنصوص عليها في قانون البينات الفلسطيني [26] ، عند تعريف السندات الرسمية" السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط.[27]"

[26] المادة 9 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، المنشور في العدد 38 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، تاريخ الإصدار 2001/5/12 ، تاريخ السريان 2001/10/5.

[27] المادة 9 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، المنشور في العدد 38 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، تاريخ الإصدار 2001/5/12 ، تاريخ السريان 2001/10/5.

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1317 مدني ما ترجمته (العقد الرسمي هو ما تحرر بمعرفة المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب فيه العقد بالشروط المقررة او حسب القواعد الموضوعية لذلك)[28].

كما جاء في قانون الإثبات المصري " المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم."[29]

وهذا ما نصت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية، و لما كانت الوكالة الدورية المتعلق بها حق الغير هي من العقود الملزمة لطرفيها، وهي عقد منظم من قبل الاطراف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل بوصفه من الموظفين العموميين وذلك وفق ما أنبأت عنه احكام المادة 9 من قانون البينات، الامر الذي يجعل لهذا المستند ( العقد ) حجة على الموكل ( البائع ) و على الوكيل الدوري ( المستأنف )[30]

ومن شأن هذا كله ان يؤكد لنا ان السندات الرسمية الإلكترونية لا يمكن ان تكسب صفتها كسندات صحيحة قابل لتداول حتى ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم ويصادقون عليها وبعد التحقق من شروطه التي سوف نتحدث عنها وان المشرع الفلسطيني قد اكد على ان السندات الإلكترونية الرسمية التي ينظمها

---

[28] احمد نشأت ،رسالة الإثبات ،الطبعة السابعة ،الجزء الأول، الناشر مدونة الكتب الحصرية،ص179

[29] المادة 10 من قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، بتاريخ 1968/5/30

[30] محكمة الاستئناف الفلسطينية ، استئناف حقوق رقم 326 / 2017 ، رام الله ،2017/11/5 . موقع مقام ، جامعة النجاح الوطنية.

أصحابها ويصادق عليها الموظفون العموميون تكون رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط ، وهذا يوضح لنا ان المشرع قد صنف السندات الرسمية الى نوعين الأول ما ينظمه الموظف المختص ويصادق عليه ويكون لها حجيها بما تتضمنه من معلومات وتوقيع وتاريخ والثاني ما يصادق عليه الموظف المختص فقط وينظمه الافراد وتكون ذو حجية في مواجهة الكافة فقط في التاريخ والتوقيع.[31]

**ثانيا: سندات الكترونية عادية عرفية**

تعرف السندات الإلكترونية العرفية متى انطبق عليهم شروط السندات العرفية المنصوص عليها في ذات القانون[32]، عند تعريف السندات الإلكترونية العرفية "السندات العرفية السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون."[33] ، وقد عرفها المشرع الأردني " السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه وليست له صفة السند الرسمي,"[34] اما المشرع المصري فقد عرف السند العرفي " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن يوقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة"[35] ، ان العقد العرفي أي السند العرفي هو كل سند

---

[31] عمر العرايشي ، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤته ، الأردن،2012 ،ص15

[32] المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، المنشور في العدد 38 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، تاريخ الإصدار 2001/5/12 ، تاريخ السريان 2001/10/5.

[33] المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، المنشور في العدد 38 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، تاريخ الإصدار 2001/5/12 ، تاريخ السريان 2001/10/5.

[34] المادة 10 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952

[35] المادة 14 من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨بإصدار قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية

غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف بحكم وظيفته (اذ لا مانع من ان يحرره موظف بصفته الشخصية كأي شخص يطلب اليه تحرير سند) ولا يشترط لصحة تحرير سند عرفي الا شرط وأحد وهو توقيعه.[36]

وهذا ما جاءت به محكمة الاستئناف الفلسطينية ، ونجد أن ما توصلت اليه محكمة الدرجة الأولى من أن هذا المبرز د/1 (وهو عبارة عن سند مخالصة عمالية موقع عليه من قبل المدعي) هو منتج لإثارته وملزم للمدعي وحجة عليه هو موافق للأصول والقانون ما دام انه لم ينكر توقيعه عليه طبقا للمادة 15 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001.[37]

وانطلاقا مما تقدم يتضح أن السندات العرفية لا يلزم فيها شكل خاص، ما دامت مكتوبة وموقعة من الأطراف، ويجب أن تكون الكتابة واضحة تدل على المقصود منها، ويستوي أن تكتب باللغة العربية أو بأي لغة كانت ويستوي في طريقة تحرريها أن تكون باليد أو الآلة الكاتبة أو غيرها[38]

ولكن هل هناك مساواة بين السندات العادية والسندات الإلكترونية؟ هذا ما سوف نجيب عنه من خلال المطلب الثاني وهو شروط صحة السندات الإلكترونية

---

[36] احمد نشأت، مرجع سابق، ص261

[37] محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 235 / 2018 ، رام الله ،26/ابريل/2018 . موقع مقام ، جامعة النجاح الوطنية.

[38] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.، ص 325.

**الفرع الثالث: صور المستند الإلكتروني**

لقد تعددت صور المستند الإلكتروني وسنحاول ان نبين اهم هذه الصور والتطرق الى تعريفها ونلقي نظرة عنها وهذا يعود الى حداثة هذه المستندات في المجال العالمي بشكل عام واهم صور المستند الإلكتروني هي:

**أولا: العقود الإلكترونية**

ان العقد الإلكتروني من العقود الحديثة بعصرنا هذا ،فقد ظهرت نتيجة استخدام المعلوماتية ودخولها مناحي الحياة كافة ، وان مثل هذه العقود تحتاج لدراسة بشكل دقيق بسبب حداثتها ، وهذا يستوجب علينا التمعن بها وبالقواعد العامة لنظرية العقد للبحث من خلالها بأوجه التشابه وتميز هذا العقد عن غيره ، ولكن بالرغم من أي اختلاق ، فأنه يتبين ان هذا العقد يقوم على أساس وأحد وهو المبدأ والاصل لكافة العقود وهو تلاقي إرادة طرفي العقد بالإيجاب والقبول على اثار العقد ومحله ، اذا هذا العقد يقوم على الأركان العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب.[39]

وقد عرف المشرع الفلسطيني العقد الإلكتروني " العقد الإلكتروني الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية."[40]، اما المشرع الأردني فقد عرف العقد الإلكتروني " تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي."[41]

---

[39] محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،ط،2،2008،ص25

[40] المادة 1 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[41] المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

وهنا يجب ان نثني على المشرع الفلسطيني بسبب تعريفه للعقد الإلكتروني بشكل واضح وصريح على خلاف المشرع الأردني الذي لم يذكر كلمة العقد الإلكتروني عندما تحدث عن انشاء الالتزام التعاقدي في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

وقد اختلفت الآراء حول العقد الإلكتروني كأحد صور المستند الإلكتروني، بأعتبار ان العقد هنا وبهذه الصورة يدل على وجود العقد ذاته وانتاجه لاثاره القانونية[42] ، ام باعتبار ان العقد الإلكتروني كأحد صور المستند الإلكتروني هو وسيلة إثبات العقد الإلكتروني وليس العقد في ذاته[43].

وفي رأي الباحث ان العقد الإلكتروني كأحد صور المستند الإلكتروني هو دليل على وجود العقد ذاته ونشأة لتعاقد بالإيجاب والقبول بين طرفي العقد وذلك لأنه تعريف العقد الإلكتروني في قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني جاء واضح بأن العقد الإلكتروني اتفاق أي ايجاب وقبول بين شخصين او اكثر وليس مجرد سند إثبات لوجود رابطة تعاقدية سابقة بل سند الكتروني لأنشاء رابطة تعاقدية عن طريق أحدا وسائل او وسائط الكترونية.

**ثانيا: الشيك الإلكتروني**

ان الشيك الإلكتروني بمثابة الشيك الورقي حيث انه يتضمن ذات المعلومات التي تتوافر في الشيك الورقي العادي من اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولكن يذيل بالتوقيع الإلكتروني وليس التوقيع التقليدي ، وتعتبر أحدى وسائل الدفع الإلكترونية بين البائع والمشتري حيث يقوم المشتري بإرسال الشيك الإلكتروني الى البائع عبر أحد الوسائل الإلكترونية وقد اعترف المشرع الفلسطيني بالشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع

[42] علاء التميمي، المستند الإلكتروني، الناشر دار النهظة العربية، القاهرة، ط2،2011،ص64

[43] محمد الرومي، المستند الإلكتروني، الناشر دار الكتب القانونية، 2008، ص63

الإلكترونية  وذلك في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني حيث نصت المادة 28 منه وسائل الدفع الإلكتروني

تكون وسائل الدفع الإلكتروني كالآتي 1.الشيك الإلكتروني

واعتبار الشيك الإلكتروني هنا كأحد صور السند الإلكتروني حيث ان تعريف السند الإلكتروني جاء السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا، وهذا ما ينطبق على الشيك الإلكتروني حيث انه يتم إنشاؤه بطرق الكترونية ويتم التوقيع عليه بتوقيع الكتروني ويتم تداوله بشكل الكتروني.

ولقد اثنى المشرع الفلسطيني على الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الصحيحة وهذا من خلال نص المادة 2/27 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية[44].

**المطلب الثاني: شروط السند الإلكتروني**

حتى يتم مساواة السندات الإلكتروني بالسندات العادية سواء السندات الرسمية او العرفية فلا بد من توافر الشروط التي نص عليها قانون البينات الفلسطيني واغلب التشريعات بالنسبة لنسدات العادية في السندات الإلكترونية وقد اتفقت معظم هذه التشريعات على هذه الشروط وهذا ما نص عليه أيضا في نص المادة 1/19 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني " يكون السند الإلكتروني

[44]نصت المادة 2/27 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية"2.يكون الوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحا"

قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة. سنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

**الفرع الأول: الكتابة**

ان الكتابة هي أسلوب التعبير عن الإرادة والتي تتضمن تسطير الحروف في شكل مادي واضح يحمل معنى كامل او فكرة مترابطة صادرة الشخص الذي نسبت اليه ، ولم يشترط المشرع في قانون الإثبات المصري او البينات الأردني في المحررات العرفية توافر شروط معينة للكتابة[45]،وهذا النهج الذي اتبعه المشرع الفلسطيني أيضا في قانون البينات الفلسطيني حيث لم يشترط في السندات العرفية شروط معينة للكتابة ، كذلك عدم اشتراط المشرع شكلا في الأداة التي تكتب فيها هذه السندات او المحررات ، فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها ان تكون دليلا[46]، قد تكون مطبوعة على الاله الطابعة او مكتوبة بخط اليد ، وقد تكون على ورق او حجر او خشب ، كما وقد تكون بالغة العربية او الأجنبية ، وقد تكون بخط يد المدين او شخص اخر ، كما وتشمل السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل التقدم العلمي والحاسب الالي.[47]

اما بخصوص تعريف الكتابة الإلكترونية فلم يعرف المشرع الفلسطيني او الأردني الكتابة الإلكترونية وانما افرد لها المشرع المصري تعريف في قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة 1/أ منه " الكتابة الإلكترونية: كل حروف او ارقام او رموز او أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او أي وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك." كما ان المشرع الفلسطيني قد عرف من

[45] محمد المطالقة ، مرجع سابق، ص206

[46] لورنس عبيدات، ،ص79

[47] عمر العرايشي ، مرجع سابق ، ص22

خلال القرار بقانون بشأن العاملات الإلكترونية " البيانات الإلكترونية: بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها." وهو تعريف قريب من تعريف المشرع المصري للكتابة الإلكترونية.

ان ما يتبين من خلال هذا التعريف ان الكتابة الإلكترونية قد تكون بواسطة الحروف او الأرقام او الرموز او غيرها ، اما الرموز والعلامات الأخرى فالمقصود بها الطرق جميع الطرق غير الابجدية التي تعبر عن الفكر[48]، كما يتبين ان المشرع المصري قد انفرد في تعريف الكتابة الإلكترونية وقد اشترط المشرع في الاحرف او الأرقام او الرموز ان تعطي دلالة قابلة للإدراك ، والقصد بذلك أي ان تشكل هذه الاحرف او الأرقام او الرموز كتابة ذات معنى يفهمها العقل البشري ، لذلك يجب ان تكون الكتابة الإلكترونية ذات فحوى ومدلول[49]، على خلاف التشريعات الأخرى التي منها من عرفت المعلومات الإلكترونية او البيانات الإلكترونية فالكتابة الموجودة في المستند الإلكتروني تكون على هيئة معادلات خوارزمية تتم عن طريق ادخال البيانات واخراجها من خلال شاشة الحاسب الالي او أي وسيلة الكترونية أخرى من الوسائل الإلكترونية ، بحيث تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال عن طريق لوحة المفاتيح او الماوس او أي وسيلة تتمكن من ادخال البيانات وارجاع المعلومات التي يتم تخزينها في وحدة المعالجة المركزية او أي قرص مرن مستخدم ، وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب او من خلال طباعة هذه السندات على الطابعة او الأقراص الممغنطة او أي وسيلة من

[48] عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط1، 2009،ص166

[49] عيسى ربضي ، مرجع سابق ، ص166

وسائل تخزين البيانات[50] ، وهذا ما أكده بعض الفقهاء عند تعرضهم لتعريف برامج الحساب الالي حيث أشار البعض الى ان برامج الحاسب هي مجموعة من التعليمات والاوامر اليت يتم إدخالها في جهاز الحاسب على شكل معين ، سواء عن طريق الكتابة او المشافهة ومن ثم يتعرف عليها الجهاز كونها بلغته[51].

يجب التنويه الى ان ذكر عدم وجود شرط الكتابة في السند القابل لتداول في نص المادة 1/19 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني[52] هنا لا يلغي شرط الكتابة الإلكترونية في السند بل كان قصد المشرع هنا الكتابة العادية أي على سند او محرر ورقي او دعامة ورقية وهذا في رأي الباحث نقص تشريعي كان يجب على المشرع الفلسطيني توضيحه بشكل ادق وبيان القصد في عدم توافر شرط الكتابة وهو شرط الكتابة العادية ، وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع الأردني في نص المادة 18/أ[53] ، حيث أيضا ذكر صحة السند الإلكتروني القابل لتحويل اذا توافرت فيه الشروط التي ذكرها المشرع في قانون التجارة بإستثناء شرط الكتابة الذي هو شرط أساسي في السند.

الا ان المشرع الاماراتي بخصوص شرط الكتابة قد كان واضح وبين في المادة 7 من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية "اذا اشترط القانون في أي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة ، فأن المستند او السجل

---

[50] اياد سده ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين،2009،ص42

[51] محمد المطالقة ، مرجع سابق ،ص207

[52] المادة 1/19 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[53] المادة 18/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

الإلكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام بأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون"[54] ، وهذا النهج الذي اتبعه قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، بنصها: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا"[55] ، اذا فالعبرة في الكتابة الإلكترونية ليست بإستنساخها على الورق وانما بالقدرة على حفظها وتخزينها الكتروني والتمكن من الرجوع والاطلاع عليها في أي وقت دون حدوث تغير في مضمونها[56].

**الفرع الثاني: التوقيع**

**أولا: التعريف بالتوقيع الإلكتروني**

يعتبر التوقيع اهم شرط من شروط السند الإلكتروني والسند العادي.

---

[54] المادة 7 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، تنص المادة 1/5 من ذات القانون "اذا اشترط القانون حفظ مستند او سجل او معلومات لأي سبب فأن هذا الشرط يكون متحققا اذا تم حفظ ذلك المستند او السجل او المعلومات في شكل سجل الكتروني ، شريطة مراعاة ما يلي : أ–حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ او ارسل او استلم به ، او بشكل يمكن إثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت او أرسلت او استلمت في الأصل ب–بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليها فيما بعد ج–حفظ المعلومات ان وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها.

[55] المادة 06 من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة النموذجية الإلكترونية لسنة 1996 ، تاريخ الاعتماد: 12 حزيران/يونيو 1996 (المادة الإضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998)

[56] هادي البشكاني، مرجع سابق، ص439

فأن الورقة العرفية المعدة للإثبات من أحد شروط صحتها توقيع من هي حجة عليه، فأذا كان العقد ملزم لجانبين مثلا كالبيع وتم إثباته في ورقة عرفية فأنه وجب توقيع كل من البائع والمشتري ، واذا صدر من جانب وأحد مثل الوديعة فأنه من الواجب توقيع المودع عنده [57]، كما ان التوقيع هو الشرط الجوهري والمهم في السند العادي[58].

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض الفلسطينية حيث اعتبرت عدم انكار التوقيع على السند دليل على صحة السند وبهذا توافر شرط التوقيع ، وعليه ولما كان الدين المطالب به في لائحة الدعوى قد ثبت بموجب سند عرفي عبارة عن سند امانة المبرز ط1، ولما كان الطاعن لم ينكر توقيعه على السند، وانما دفع بعيب من عيوب الإرادة وهو الاكراه ولم يقدر على إثباته فأن أسباب الطعن لم ترد على الحكم الطعين ولا تنال منه بالتالي مما يستوجب معها ردها.[59]

الا ان المشرع الفلسطيني على نهج غيره من المشرعين لم ينص على تعريف التوقيع تاركا ذلك للفقه الفرنسي الذي بدوره عرفه بأنه "العلامة الخطية الخاصة بالموقع والتي تميزه عن غيره من الأشخاص، ويؤدي وضعها على أي وثيقة الى اقراره بمضمونها"[60]

---

[57] د. قدري الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والعربي والاجنبي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006،ص151

[58] عباس العبودي ، شرح احكام قانون الإثبات المدني، الناشر دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،ط1 ،2005 ،ص137

[59] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 414 / 2018، رام الله ،2019/10/15 ، موقع مقام ، جامعة النجاح الوطنية

[60] عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ،ص28

وبما ان القانون قد نص على اعتبار السند الإلكتروني بمثابة السند العادي فلا بد من وجود التوقيع الإلكتروني على السند لكي يتم مساواته بالسند العادي في الإثبات.

وقد ورد شرط التوقيع الإلكتروني في السند الإلكتروني من خلال نص القانون حيث نص في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني في تعريف السند الإلكتروني "السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا. اذا ذكر المشرع التوقيع عليه.

وهذا أدى ومع التطور التكنولوجي الى ظهور التوقيع الإلكتروني والذي عرفه المشرع الفلسطيني في قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى منه "التوقيع الإلكتروني: مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية."[61]

ونستنتج من خلال ذلك ان المشرع ربط التوقيع الإلكتروني بالسند الإلكتروني حتى ينتج اثاره القانونية

ويثبت ذلك أيضا في نص المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني حيث انه اعطى الحجية الكاملة مثل حجية السند العرفي للرسائل الموقع عليها كذلك البرقيات ورسائل البريد الإلكتروني والتلكس والفاكس.[62]

---

[61] سنقوم بدراسة التوقيع الإلكتروني بتفصيل اكثر في الفصل الثاني من هذه الرسالة

[62] تنص المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 "حجية الرسائل

1–تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2–تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وقد عرف المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني وذلك في المادة الثانية من هذا القانون على انه "البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او إشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني ، او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده بإستخدامه وتميزه عن غيره".

ونستنتج ان التوقيع على المحرر الإلكتروني شرط أساسي في مجال العقود والمحررات الإلكترونية، وبالتالي اعتبرت هذه القوانين ان التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط اذا كان يستوفي ما يتطلبه القانون، حتى يتنج اثاره القانونية[63].

**ثانيا: أنواع التوقيع الإلكتروني**

أدى اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الالكتروني إلى ظهور أنواع مختلفة له، فكل تقنية تستخدم في إحداث توقيع الكتروني يكون لها منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى، فهناك تقنية تعتمد على منظومة الأرقام أو الحروف أو الإشارات، ومنها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأشخاص، ومما لاشك فيه أن لكل تقنية تستخدم في تشغيل منظومة التوقيع درجة ثقة وأمان قانونيين تختلف كلا منهما عن الأخرى.

فهنالك التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة والتوقيع البيومتري ثم التوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع الرقمي.

[63] لورنس عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص81

**1- التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة**

تعتبر هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني الأكثر شيوعا لدى الجمهور، وتقوم البنوك ومؤسسات الائتمان بإصدار هذه البطاقة[64].

ويوجد في العمل العديد من هذه البطاقات مثل بطاقة فيزا Visa، وماستركارد Mastercart وأميركان إكسبرس American Express ، الملاحظ أن هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني تتصف بالبساطة وبتوفير قدر كبير من الآمان والثقة لدى العميل في العملية القانونية التي تمت لحسابه[65]، وأيضا وجود ضمانات عند سرقة البطاقة إذ يقوم البنك بإيقاف كل العمليات التي تتم بواسطة البطاقة المفقودة أو المسروقة.

وما يعاب على هذه الصورة أنه في حالة حصول أحد الأشخاص على البطاقة والرقم السري وقيامه بعمليات سحب أو شراء قبل أن ينتبه صاحب البطاقة لفقدانها يتعرض صاحب البطاقة لضرر. إضافة إلا أن هذه الصورة لا يتم إلحاقها بأي محرر كتابي وإنما تسجل في وثائق البنك منفصلة عن أي وثيقة تعاقدية، الشيء الذي يؤدي إلى اقتصار أثر التوقيع في الإثبات على حالات وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الطرفين وإتفاقهما بشأن ما يثور بسببها من نزاعات[66].

---

[64] طارق عبد الرحمن ناجي كميل ، التعاقد عبر الانترنت واثاره–دراسة مقارنة ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، اكدال ، السنة الجامعية 2003 – م2004 ، ص131.

[65] فحصول العميل في عمليات السحب مثلا على المبلغ الذي أراده فإنه يحصل على شريط ورقي يثبت فيه المبلغ الذي تم سحبه والتاريخ والساعة والمبلغ المسحوب والرصيد المتبقي، حيث حلت هذه الإجراءات جميعا محل التوقيع التقليدي لما تتميز به من الأمان والثقة وتمييز صاحب البطاقة الذي يحمل الرقم.

[66] عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2005.

**2- التوقيع البيومتري**

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد[67].

فالتوقيع البيومتري، هو استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته، إذ يقوم على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص إلى آخر، والتي تتميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدرا كبيرا من الحجية في التوثيق والإثبات[68].

والصفات الجسدية أو البيومترية التي يعتمد عليها التوقيع البيومتري متعددة من أهمها:

البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية التحقق من نبرة الصوت، التوقيع الشخصي، البطاقة الذكية وغير ذلك من طرق أخرى تعتمد على تعاقب نظم الحماية وتعددها في أي نظام.

ويتم التحقق من شخصية المستخدم أو المتعامل بهذه الطرق البيومترية عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسوب وتخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسوب، ليقوم بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع الصفات المخزنة، ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة[69].

---

[67] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، 2005، ص 239.

[68] نبيل بوحميدي، الثورة التقنية ومسوغات التعديلات القانونية "التوقيع الإلكتروني نموذجا"، مجلة محاكمة، العدد 4، 2017/02/17، ص 178.

[69] إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات- دراسة مقارنة-، مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي- حلقة نقاشيه عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ 2005/4/5، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ع 3، 29 شعبان 1426، سبتمبر 2005،ص 159- 160.

### 3- التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتمثل هذا التوقيع باستخدام قلم الكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب الآلي عن طريق برنامج هو المسيطر أو المحرك لكل العملية، يقوم هذا البرنامج بوظيفتين هما:

**- خدمة التقاط التوقيع:**

يقوم البرنامج بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة تحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص إذ يضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر التعليمات بعد ذلك على الشاشة الالكترونية ليتبعها الشخص من أجل التوقيع، تظهر للشخص مفاتيح معينة على الشاشة تعطيه الاختيار من خلال الضغط على هذه المفاتيح، إما موافقته على شكل هذا التوقيع أو إعادة المحاولة أو إلغاء التوقيع، وعندما يضغط المستخدم على مفتاح الموافقة يقوم البرنامج بجمع المعلومات عن المستخدم وحساب التوقيع والوقت وعدد مرات المحاولة، بعدها يقوم بتشفير كل هذه البيانات والاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة إليها وتسمى هذه البيانات المشفرة بالشارة البيومترية[70].

**- خدمة التحقق من صحة التوقيع:**

تتمثل في إصدار تقرير حول مدى صحة التوقيع الموضوع من عدمه، وتحتفظ خدمة التحقق من التوقيع لديها بقاعدة بيانات تحتوي على إحصائيات لعملية التوقيع لهذا الشخص، وتقوم بفك رموز الشارة البيومترية

[70] أحمد البختي، استعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2003- 2004، ص42.

ثم تقارن المعلومات الموجودة عليها مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل في قاعدة بياناتها لتصدر بعد ذلك تقريرها، ويرسل التقرير إلى برنامج الكمبيوتر، والذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة هذا التوقيع[71].

### 4- التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديدا دقيقا ومميزا، إضافة لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود، جاء التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة، من حيث اعتماده على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية، وذلك باستخدامه برنامجا محددا، بحيث لا يمكن لأحد كشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقق من أن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص إضافة إلى تحققه من أن الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل.

والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشئ مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات غير المتناظرة[72].

---

[71]- فيصل الغريب، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.، ص 232.

[72] لورنس عبيدات، مرجع سابق ، ص 144.

**الفرع الثالث: التوثيق**

وهي الية هدفها حماية المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ويمكن تعريفها بأنها" هي الوسيلة المتبعة من اجل التحقق من ان التوقيع او المستند الإلكتروني صادر من شخص معين ، كما تنشأ المصادقة صلة بين المنظومة التي تقوم بالتوثيق وصاحب المستند."[73]

وقد عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية "المصادقة الإلكترونية: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع او السجل الإلكتروني.

والمشرع قد اعطى الوزارة المسؤولية عن التوثيق الإلكتروني للتواقيع والسندات الإلكترونية الصادرة من شخص معين وبهذا يجب على كل من يصدر منه توقيع او سند الكتروني أن يكون موثق من خلال الوزارة وقد نص على ذلك صراحة في نص المادة 8 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية "التوثيق الإلكتروني

1- تعتبر الوزارة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات العامة، وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملاتها.

2- تعمل الوزارة على التحقق من أن التوقيع الإلكتروني او السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين، لتتبع التغيرات أو الأخطاء التي حدثت في التوقيع الإلكتروني او السجل الإلكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وأية وسيلة،

[73] علاء التميمي، مرجع سابق، ص121

او اي إجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب.

3- يصدر الوزير التعليمات الناظمة لإجراءات التوثيق الإلكتروني.

ويقصد بالوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وقد نص المشرع في المادة 5 على انشاء وحدة خاصة تسمى وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وهي تتبع للوزير وقد بين مهام هذه الوحدة تباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[74]

ونستنتج من خلال النصوص القانونية ان المشرع الفلسطيني اكد على شرط التوثيق في التواقيع والسندات الإلكترونية وقد أولى الاهتمام لهذه المصادقة والتوثيق من خلال انشاء وحدة خاصة تابعة للوزارة وهذا يؤكد على ان حجية السند والتوقيع الإلكتروني تمكن في التوثيق.

**الفرع الرابع: إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني والرجوع الى السند الإلكتروني المحفوظ**

يعبر هذا الشرط عن إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني كما نص عليها الشرع مع إمكانية الرجوع الى السند المحفوظ لحفظ قيمته في الإثبات.

لقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 13 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية على الشروط الواجب توافرها في السجل الإلكتروني ليرتب اثاره القانونية وكانت هذه الشروط تنص على إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجل وإمكانية الرجوع اليها في أي وقت، وعلى إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني

[74] قد نصت المادة 5 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني "انشاء وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة تسمى " وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني"، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني."

على الشكل الذي انشأ به فهذا يسهل من إثبات صحة المعلومات الواردة فيه عند انشائه او ارساله او استلامه ، وعلى ان تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي انشأه او تسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه.[75]

وان هذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق لسندات الإلكترونية وهو شرط توثيق وتصديق السندات الإلكترونية.

وقد نظم المشرع الأردني هذا الشرط في المادة 7 والمادة 8 من قانون المعاملات الإلكترونية[76]. فلا بد ان حفظ السند الإلكتروني من خلال نظام حفظ اني ومستقل غير خاضع لسيطرة منشأ السند[77]، وان طريقة حفظ معلومات السند الإلكتروني تتم عن طريق ادخال المعلومات او بنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي وبما تحتويه من بيانات ونصوص وتواقيع اليا في الحاسب الالي وذلك بعد ان تتم معاينة هذا المحرر

---

[75] لقد نصت المادة 1/13 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 على
"الشروط الواجب توفرها في السجل الإلكتروني ليرتب آثاره القانونية
يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:1-
أ. ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.
ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه او ارساله او تسليمه.
ج. ان تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه او تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه..

[76] تنص المادة 7 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني"أ- اذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد، أو عقد، أو مستند، أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي-:
1.حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه
2.حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت
3.التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه"

[77] يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص68

عن طريق شاشة الحاسب وتخزينه على أسطوانة مغناطيسية وبذلك مكن استرجاع السند والوثيقة واستخراج نسخ عنها تكون طبق الأصل[78].

لقد تحدثنا في هذا الفصل عن ماهيةالرسائل والسندات الإلكترونية وقد تبين لنا هناك فرق بين الرسائل الإلكترونية والسندات الإلكترونية مع إمكانية ان تكون الرسالة الإلكترونية عبارة عن سند الكتروني او العكس ، وقد عرفنا الرسائل والسندات الإلكترونية وخصائصها وبينا صور وأنواع كل منها كذلك شروطها لتساوي بالقانون السندات والرسائل العادية وقيمتها في الإثبات وهذا ما سنتحدث عنه من خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

[78] لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص84

## الفصل الثاني: حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات

لقد تحدثنا في الفصل الأول من هذه الرسالة عن ماهية الرسائل والسندات الإلكترونية وان ما سنستعرضه ونتحدث عنه من خلال هذا الفصل عن حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات وذلك من خلال مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات ونتحدث من خلال المبحث الثاني عن حجية السندات الإلكترونية في الإثبات.

### المبحث الأول: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات

من خلال هذا المبحث سوف نستعرض حجية الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول نتحدث فيه عن حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة، اما المطلب الثاني سوف نتحدث من خلاله عن موقف التشريع الفلسطيني والأردني والتشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية.

#### المطلب الأول: حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة

سنقوم من خلال هذا المطلب بالحديث عن الرسائل الإلكتروني ولا نبحث في هذا المجال عن الرسائل التقليدية بل عن الحجية القانونية للرسائل الإلكترونية ومدى قدرة هذه الرسائل على تحديد شخص مرسلها ومدى إمكانية نسبة هذه الرسائل الى مصدرها خاصة اذا كانت مذيلة او غير مذيلة بالتوقيع الإلكتروني.

**الفرع الأول: حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة**

قرر المشرع الفلسطيني مبدأ التعادل الوظيفي في الإثبات بين الرسائل الإلكترونية والرسائل العادية حيث جعل الرسائل الإلكترونية في حجيتها معادلة لحجية الرسائل العادية حيث نصت المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني والتي تحدثت عن حجية الرسائل "1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها. 2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك[79].

وجاء التعديل على قانون البينات الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 حيث نصت المادة 4 من القرار بقانون "تعدل المادة (19) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي3:أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها

[79] المادة 19 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج. يحوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك[80].

وهذا ما قرره أيضا المشرع الأردني وذلك من خلال نص المادة المادة 13 من قانون البينات الأردني

"1–تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2–وتكون البرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها.

3–أ– مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إثبات اذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب– تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة اذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

[80] المادة 4 من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني، الصادر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية )، العدد ممتاز 26 ، تاريخ الإصدار 2022/1/25 ، تاريخ السريان / 2022/4/5 .

ج- يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د- تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك."[81]

ان هذا التساوي والارتباط بين الرسائل الإلكترونية والرسائل والبرقيات العادية في الحجية يعني وجود توافر نفس الشروط التي ينص عليها القانون وهي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وبذلك يستنتج انه لكي تكتسب الرسائل الإلكترونية الحجية في الإثبات لا بد من توافر تذيل التوقيع على تلك الرسائل، مع الانتباه للحالات التي طلب المشرع فيها شروط قبل إعطاء الرسائل الإلكترونية ذات الحجية للسند العرفي.

**الحالة الأولى: اقتران الرسائل الإلكترونية بالشهادة**

تكون للرسائل الإلكترونية قوة السندات العرفية في الإثبات اذا ارتبطت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه او بشهادة من وصلت اليه لتأييد استلامه لها ما لم يتبين خلاف ذلك

**الحالة الثانية : توافر الرسائل الإلكترونية على الشروط المنصوص عليها في قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني**

تكون للرسائل الإلكترونية قوة السندات العرفية في الإثبات اذا تحققت فيها الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ وتتمثل هذه الشروط بمحددات الإثبات اللازمة المنصوص عليها بالقانون

[81] المادة 13 من قانون البينات الأردني المعدل رقم 30 لسنة 1952

والتي سوف نتحدث عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل وهي عبارة عن رسائل تحتوي على رسالة بيانات وتوقيع الكتروني موثق وسجل الكتروني موثق.

كما ان المشرع أجاز الاتفاق على رقم سري بين المرسل والمستقبل في المعاملات الإلكترونية المختلفة وان هذا الاتفاق يعتبر حجة عليهم فيما تم بينهم، اما بخصوص حجية مستخرجات الحاسب الالي فقط اعطى المشرع لها حجية وقوة ثبوتية كقوة السندات العادية العرفية بشرط ان تكون موقعة ومصدقة كذلك اشترط المشرع ان لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او يوقعها او يصدقها وانه لم يكلف أحدا بذلك.

ان الرسائل الإلكترونية الموقعة توقيعا الكترونيا مؤمنا وتحمل شهادة تصديق من الجهات المختصة وفي هذه الحالة ان الرسائل الإلكترونية لا تختلف عن السندات الإلكترونية العرفية والعادية في القيمة الثبوتية[82].

**الفرع الثاني: حجية الرسائل الإلكترونية الغير موقعة**

لقد تطرقنا في الفرع السابق الى الرسائل الإلكترونية الموقعة من خلال توقيع الكتروني موثق ومصدق من الجهات المختصة وقلنا ان المشرع الفلسطيني قد اخذ بمبدأ التعادل الوظيفي بين الرسائل الإلكترونية والسندات العرفية ولكن في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 المعدل لقانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 قد جاء المشرع بالقول ان الرسائل الإلكترونية لها قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.[83]

[82] يوسف نوافلة ، مرجع سابق ، ص144

[83] المادة 3/4/أ من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني

وهنا المشرع لم يتطرق الى الرسائل الإلكترونية والتميز بين الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة بل ساواها بالسند العرفي العادي فقط ، وحيث ان من اهم شروط صحة السند العرفي هي الكتابة والتوقيع وحيث ان الرسائل الإلكترونية هي رسائل مكتوبة بالكتابة الإلكترونية ولكن هناك نوعان منها الموقعة والتي لها حجية تساوي السند العرفي ولكن هناك أيضا الرسائل الإلكترونية الغير موقعة والتي بالتالي فقدت حجيتها ولا يمكن مساواتها بالسند العرفي في الحجية.

ان قول المشرع ان اقتران الرسالة الإلكترونية بشهادة من صدرت عنه او بشهادة من وصلت اليه يساويها بذلك بالسند العرفي العادي وفي رأينا فيه لبس كبير حيث انه لا يمكن مساواة رسالة الإلكترونية غير موقعة من مصدر موثوق ومعلوم بالسند العرفي العادي الموقع من قبل شخص معلوم وموثوق وهذا ما يثير العديد من المشاكل بين الأطراف خلال التقاضي.

لا يمكن ان نعد الرسائل الإلكترونية من قبيل الرسائل العادية او السندات العادية حيث يجب ان تخضع هذه الرسائل لشروط الرسائل والسندات العادية وهما الكتابة والتوقيع[84]، ان قيمة الرسائل في الإثبات تستمد من التوقيع عليها وبذلك خلو التوقيع يعني بذلك عدم وجود أي قيمة للرسائل في الإثبات[85].

وتجدر الإشارة الى ان هذه الرسائل يمكن استعمالها في النزاعات التجارية حيث ان المشرع الفلسطيني يأخذ بمبدأ حرية الإثبات ، ان الإثبات في المعاملات التجارية حر مطلق من كل قيد ، أي ان المبدأ العام هو حرية الإثبات وبالتالي يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات حتى

---

[84] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1997 ، ص240

[85] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، بدون ناشر، الخليل، 2013م،ص92

بالمراسلات[86] ، ففي المنازعات التجارية يمكن الاخذ بمثل هذه الرسائل الغير موقعة من قبل القاضي التجاري حتى لو على سبيل الاستئناس ولكن في المواد والمنازعات المدنية لا يمكن الاخذ بمثل هذه الرسائل الغير موقع من قبل مصدر معلوم وموثوق حيث انه لا حرية للإثبات في المنازعات المدنية حيث انه لا يجوز إثبات الالتزام الذي يزيد عن 200 دينار اردني الا من خلال دليل كتابي ، الرغم من وجود بعض الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود حتى لو زاد المبلغ على 200 دينار اردني وهذه الحالات استثنائية نص عليها قانون البينات الفلسطيني[87].

خلاصة ما سبق ان الرسائل الإلكترونية سواء كانت رسائل البريد الإلكتروني او مواقع التواصل الاجتماعي واي وسيلة من وسائل الاتصال الفوري لا ترقى لأن تكون حجية في الإثبات كالسند العرفي العادي اذا كانت تخلو من التوقيع.

**المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني والاردني والتشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية**

بعد ان تطرقنا في المطلب الأول عن حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة سوف نتطرق في هذا المطلب الى موقف التشريع الفلسطيني والأردني والتشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال فرعين الأول يتحدث عن موقف التشريع الفلسطيني والاردني والثاني عن موقف التشريعات الأخرى.

**الفرع الأول: موقف التشريع الفلسطيني والاردني من الرسائل الإلكترونية.**

[86] حلو أبو حلو، القانون التجاري، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط1، 1997 ،ص30

[87] المادة 71 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

لقد بينا فيما سبق ان المشرع الفلسطيني قد اتخذ مبدأ التعادل الوظيفي بين الرسائل الإلكترونية والسندات العرفية العادية وهذا ما نص عليه في القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 حيث نص في المادة 4 من القرار بقانون" تعدل المادة (19) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي3:أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج. يحوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك[88].

اما المشرع الأردني فقد نص في قانون البينات الأردني في المادة 13 الرسائل وقوتها في الإثبات

1–تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2–وتكون البرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها.

[88] المادة 4 من قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني

3-أ- مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إثبات اذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب- تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج- يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د- تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدا بذلك[89].

وهنا يتضح لنا ان المشرع الفلسطيني قد حذا حذو المشرع الأردني في القيمة الثبوتية للرسائل الإلكترونية ، وقد ربط هذه القيمة كلا المشرعين في شهادة من صدرت منه او شهادة من تسلمها عنه في البداية وعدم الحاجة لهذه الشهادة في حال كانت هذه الرسائل مطابقة لشروط قانون المعاملات الإلكتروني النافذ في كلا البلدين ، وبالرجوع الى قانون المعاملات النافذ في كلا البلدين يتضح لدينا ان من اهم شروط قبول رسالة البيانات الإلكترونية الكتابة والتوقيع الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 2/8 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 حيث نصت "2. تعمل الوزارة على التحقق من أن التوقيع الإلكتروني او السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه عن طريق شخص معين، لتتبع التغيرات أو الأخطاء

[89] المادة 13 من قانون البينات الأردني المعدل رقم 30 لسنة 1952

التي حدثت في التوقيع الإلكتروني او السجل الإلكتروني بعد إنشائه، بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير، وأية وسيلة، او اي إجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب[90].

وما يتضح لنا هنا انه اصبح هناك تناقض واضح وجليل للمشرع الفلسطيني حيث ربط القيمة الثبوتية للرسائل الإلكترونية بالشهادة أولا دون ان يتطرق لشروط الصحة بل تطرق لشروط الصحة الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية في الفقرة التالية للاقتران بشهادة من أرسلها او من تسلمها وهذا يطرح التساؤل التالي : هل خلو الرسائل الإلكترونية من أحد شروط صحتها المنصوص عليه في قانون المعاملات الإلكترونية ووهي الكتابة والتوقيع الموثق والمصدق واقترانها فقط بالشهادة يعطيها القيمة الثبوتية الكاملة في الإثبات ؟

وللاجابة على هذا السؤال يجب توضيح انه لا يمكن إعطاء الرسائل الإلكترونية ذات القيمة في الإثبات للسندات العادية اذا كانت هذه الرسائل تخلو من أي شرط من شروط صحتها والمتمثلة في الكتابة والتوقيع حتى لو اقترنت هذه الرسائل بشهادة من أصدرها او بشهادة من تسلمها وان ايراد مثل هذا النص يفتح المجال امام القضايا الملفقة فمن خلال هذا النص يمكن لأي شخص الادعاء بإرسال رسالة الكترونية الى الطرف الاخر ومطالبته بالوفاء بالتزاماته ، وهنا كان يجب على المشرع الفلسطيني ان يتدخل اكثر ويورد تفصيلات اكتر حول الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الاتصال الفوري بطرق اكتر وضوحا وبيانا حيث ان هذه الرسائل تشكل جزء كبير في المعاملات المدنية والتجارية في الأوقات الراهنة ولا يمكن الاستغناء عنها خصوصا رسائل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ، لذلك نهيب بالمشرع الفلسطيني سرعة التدخل وتعدي هذا النص وان تصبح الفقرة بالشكل التالي (3.أ تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد

[90] المادة 2/8 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة الموقع توقيعا الكترونيا والموثق لدى جهة التصديق، قوة السندات العرفية في الإثبات)

والملاحظ أيضا ان المشرع الأردني لم يورد أي تفصيل او اشتراط حول هذا النص وكذلك كنص المشرع الفلسطيني يعد نصا معيبا ومثال على ذلك لا يمكن منح رسائل البريد الإلكتروني ذات القيمة الثبوتية الممنوحة لسند العادي في الإثبات، فالسند العادي موقع من صاحب الشأن بالتالي يحدد هوية الموقع وسلامة مضمون المحرر، فيما ان رسائل البريد الإلكتروني قد تكون غير موقعة او موقعة بتوقيع من مصدر غير موثوق وغير مصدق بالتالي لا يمكن التحقق من هوية المرسل وسلامة المضمون وضمان عدم تعرضه لتبديل والتحريف.[91]

كما انه بالرغم من مساواة الرسائل والسندات الإلكترونية بالرسائل والسندات العادية في التشريع الأردني الا انه القيمة الثبوتية للرسائل والسندات الإلكترونية تبقى تتطلب مجموعة من الشروط وردت في المواد 15-17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وان هذه الشروط غير مطلوبة في السندات والرسائل العادية لإثبات قيمتها الثبوتية التي يكتفي فيها الكتابة والتوقيع لاعتبار لها قيمة ثبوتية في الإثبات لمن تنسب اليه[92] ، وفي غير الحالتين المذكورتين في المادة 17 أ و ب من قانون المعاملات الإكترونية الأردني يكون للسجل الإلكتروني الذ يحمل توقيعا الكترونيا القيمة الثبوتية ذاتها المقررة لسند العادي في مواجهة اطراف المعاملة

[91] يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص147

[92] يوسف محمد عبيدات ، شرح قانون البينات (معزز بأحدث الاجتهادات القضائية)،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2022م ،ص98

الإلكترونية اما السجل الإلكتروني الغير مرتبط بتوقيع الكتروني يكون له القيمة الثبوتية للأوراق غير الموقعة في الإثبات.[93]

**الفرع الثاني: موقف التشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية**

بعد الحديث عن موقف التشريعيين الفلسطيني والأردني عن الرسائل الإلكترونية والقيمة الثبوتية لها لا بد من التطرق الى التشريعات الأخرى منها الدولية والعربية فقد نص القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996 أشار في المادة 2/أ الى رسائل الفاكس والبريد الإلكتروني باعتبارها من أحد وسائل ابرام العقود وأحد صور الرسائل الإلكترونية حيث نصت المادة المذكورة ولأغراض القانون "يراد بمصطلح رسائل بيانات المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الإلكترونية ،او البريد الإلكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي"[94] وقد نص القانون النموذجي للأمم المتحدة على ضرورة وجود شروط معينة من اجل اكتساب رسائل البيانات الإلكترونية حجيتها في الإثبات وقيمتها الثبوتية وتمثلت هذه الشروط بما نصت عليه المواد 6-7 من ذات القانون .

**أولا: الكتابة**

---

[93] مفلح عواد القضاة ، البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ط3 ،2019 ،ص132

[94] المادة 2/أ من القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية 1996

نصت المادة 6 الكتابة "1-عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تسير الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا 2-تسري احكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب اذا لم تكن المعلومات مكتوبة"[95] ، ويلاحظ من خلال هذه المادة ان القانون نص على شرط الكتابة في رسالة البيانات الإلكترونية وهذا الشرط يستوفى اذا كان بالإمكان الاطلاع على هذه البيانات الواردة في الرسالة في وقت لاحق وهذا اشبه بالسجل الإلكتروني الذي نص عليه قانون المعاملات الإلكتروني الفلسطيني والذي سوف نتحدث عنه بشكل موسع من خلال المبحث الثاني.

ويوضح في الفقرة الثانية من ذات المادة ان شرط الكتابة هو شرط لازم لكي تكتسب رسائل البيانات الإلكترونية قيمتها الثبوتية سواء الزم نص القانون ذلك او نص على عواقب عدم توافر هذا الشرط.

**ثانيا: التوقيع**

نصت المادة 7 من ذات القانون عن التوقيع "1- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة لرسائل البيانات اذا: أ-استخدمت طريقة لتعين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ، ب-كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت او أبلغت من اجله رسالة البيانات ،في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالامر، 2- تسري احكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع"[96]

[95] المادة 6 من القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية 1996

[96] المادة 7 من القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية 1996

لقد نصت المادة على ضرورة ان تتضمن رسالة البيانات والرسائل الإلكترونية توقيع ولكن لم يشترط نص القانون طريقة معينة في التوقيع حيث نصت في الفقرة 1/أ على استخدام طريقة لتبين هوية ذلك الشخص وموافقته على ما ورد في الرسالة وهذا يعني استخدام أي طريقة من طرق التوقيع يوفي بالغرض ، وكذلك نص في الفقرة 1/ب ان استخدام أي طريقة تفي بالغرض اذا كانت نابعة عن اتفاق متصل بالأمر ، ويوضح في الفقرة الثانية من ذات المادة ان شرط التوقيع هو شرط لازم لكي تكتسب رسائل البيانات الإلكترونية قيمتها الثبوتية سواء الزم نص القانون ذلك او نص على عواقب عدم توافر هذا الشرط.

اما بالحديث عن موقف التشريع المصري من الرسائل الإلكترونية وقيمتها الثبوتية في الإثبات ، فقد قام المشرع المصري من خلال القانون المصري لتوقيع الإلكتروني بأحداث عدة تعديلات جوهرية على قانون الإثبات ، لعل أهمها المساواة في القيمة الثبوتية بين الكتابة على محرر الكتروني وبين الكتابة التقليدية على محرر ورقي وذلك شريطة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة أي شرط التوقيع او أي طريقة من طريق التوقيع التي تبين هوية الشخص المرسل وإمكانية نسبة هذه الرسالة اليه وان تتم الكتابة وتحفظ وتسجل على نحو يضمن سلامتها من كل تحريف او تعديل ، ومفاد ما تقدم ان الرسائل الإلكترونية المذيلة بتوقيع الكتروني تتمتع بالقيمة الثبوتية الكاملة في الإثبات لا تقل عن القيمة الثبوتية لسند العرفي.[97]

اما بخصوص المشرع الاماراتي فقد عرف الرسالة الإلكترونية "معلومات الكتروني ترسل او تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[98] وفيما يتعلق بقبول وحجية البينة الإلكترونية فقد نص المشرع الاماراتي في المادة 10 "1-لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية او التوقيع الإلكتروني

[97] خالد إبراهيم، امن مراسلات البريد الإلكتروني ، مرجع سابق، ص85

[98] المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية

كدليل إثبات :ا–ان تكون الرسالة او التوقيع جاء في شكل الكتروني ، ب–ان تكون الرسالة او التوقيع ليس اصليا او في شكله الأصلي متى كانت هذه الرسالة او التوقيع الإلكتروني افضل دليل يتوقع بدرجة معقولة ان يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به."

فمن خلال النص يتضح ان المشرع الاماراتي قد اعطى الرسائل الإلكترونية الحجية كدليل إثبات حتى لو كانت هذه الرسائل ليست اصلية او ليست في شكلها الأصلي، على انه في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات يجب ان يراعى عدة عناصر[99].

## المبحث الثاني: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات

بعد ان تحدثنا عن شروط صحة السند الإلكتروني في المبحث الثاني من الفصل الأول سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى حجية هذه السندات في الإثبات وذلك من خلال مطلبين الأول نتطرق فيه الى محددات الإثبات في السند الإلكتروني والثاني طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية.

### المطلب الأول: محددات الإثبات في السندات الإلكترونية

[99] تنص المادة 2/10 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية " في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات, تراعى العناصر الآتية:
أ– مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها.
ب– مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.
ج– مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفا.
د– مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ.
هـ– أي عنصر آخر يتصل بالموضوع."

لقد ذكرنا فيما سبق شروط صحة السندات الإلكترونية التي تمثلت في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتوثيق دون ان نتطرق الى الشروط الواجب توافرها لتكسب هذه الشروط السند الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات ومنعا لتكرار سوف نتطرق الى الشروط الواجب توافرها في هذه المحددات دون التطرق الى تعريفها وبيان ما هية.

**الفرع الأول: حجية الكتابة الإلكترونية**

لقد نص المشرع الفلسطيني في تعريف السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا[100]. ونص أيضا في المادة 19 من ذات القرار بقانون " السندات الإلكترونية

1. يكون السند الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة.

2. إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على السند الإلكتروني, يعتبر الاحتفاظ به وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القرار بقانون إجراءً قانونياً." ويجب التوضيح ان قصد المشرع في نص المادة بإستثناء شرط الكتابة هو شرط الكتابة التقليدية وليس الإلكترونية ، وللاعتداد بالكتابة الإلكترونية ودورها في الإثبات فقد اتفق الفقهاء على مجموعة شروط ينبغي توافرها في الكتابة الإلكترونية وهي ان يكون الوسيط مقروءا واتصاف الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية والثبات[101] .

**أولا: قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة**

[100] المادة 1 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[101] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ط5 ،2022م،ص126

إن الاحتجاج بالسندات الإلكترونية والتي تعتمد في كتابتها على الإشارات والرموز والأرقام، يقتضي أن تكون مقروءة ومفهومة لدى أطراف العقد، ولن يتأتى ذلك إلا باستعمال رموز وحروف معروفة لديهم[102].

وهذا الشرط بطبيعة الحال متوفر في الكتابة الإلكترونية وإن كان ذلك يستدعي استعمال الحاسب الآلي، عن طريق برامج معينة تقوم بترجمة هذه الرموز المستعملة إلى اللغة التي يفهمها ويستوعبها الإنسان[103].

ولا يعني ذلك أبدا عدم توفر شرط القراءة، ولا يطعن في حجية المحررات الإلكترونية لأنه لا يوجد شرط يقضي بأن تتوفر قراءتها بطريقة مباشرة[104]، لأن هذه المحررات ما دامت تقوم على وسائط غير مادية – إلكترونية– فمن الطبيعي أن تتم قراءتها بواسطة جهاز الحاسوب، طبعا بلغة مفهومة وواضحة.

ومن بين التشريعات التي أشارت إلى هذا الشرط نجد المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني، حيث اشترط في الرموز والإشارات المستعملة في الكتابة الإلكترونية أن تكون مفهومة وواضحة، أيا كانت دعامتها، وكذلك المشرع الفلسطيني من خلال تعريف "الوسيلة الإلكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة."

---

[102]حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق ، ص 20.

[103]محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، عقود الإلكترونية،عقدية وغير عقدية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 64.

[104] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ،ص 115.

وبالتالي فالإشارات والرموز غير المفهومة والتي لا يستوعبها الإنسان ولو بواسطة جهاز الحاسوب، ولا تعبر عن مضمون الالتزام بشكل واضح، لا تصلح لأن تكون كتابة إلكترونية تشكل السند الإلكتروني المعتد به في إثبات التصرفات القانونية.

**ثانيا: استمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية**

إذا كانت السندات الورقية تتوفر على هذا الشرط بالنظر لطبيعتها فإن استخدام السندات الإلكترونية يثير إشكالا هاما حول مدى تحقق شرط الاستمرارية فيها؟ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية التي تقوم عليها.

فالكتابة الإلكترونية لتكون دليلا يعتد به في إثبات الحقوق والتصرفات القانونية أمام القضاء، لا بد من أن يتوفر فيها شرط الاستمرارية، وبطبيعة الحال فأي حجة وأي دليل كيفما كان نوعه وطريقة تحريره ومهما كانت دعامته، إن لم يكن مستمرا في الزمن لا قيمة له من الناحية القانونية، لأن الدليل الكتابي مثلا لا نستطيع أن نحدد متى سنحتاج إليه، لأنه وجد أصلا لحالة وقوع نزاع بين أطراف التصرف القانوني، ولإثبات حق معين إذ اعتدي عليه.

وقد اشترط الفقه أن يكون الدليل الكتابي الإلكتروني مثله مثل الأدلة الكتابية الورقية، متصفا بالدوام والاستمرارية، حتى تتوفر إمكانية الرجوع إليه عند الحاجة من طرف كل ذي مصلحة من الأطراف[105].

[105] أحمد ادريوش، تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية– عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 53.05 على قانون الالتزامات والعقود المغربي منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية– الرباط، ط1، 1430–2009، ص 64.

في هذا الصدد شكك الأستاذ عبد الباسط جميعي[106] في مدى إمكانية الاحتفاظ بالمحررات والمستندات الإلكترونية لفترة طويلة، على اعتبار أن الدعائم الإلكترونية تتصف بالحساسية المفرطة، مما يجعلها عرضة للتلف والاندثار، مثل الحالة التي تتغير فيها قوة التيار الكهربائي أو درجة تخزين هذه الوسائط، بشكل يفقدها القدرة على الاحتفاظ بتلك المعلومات المكتوبة إلكترونيا[107].

إلا أن التطورات التقنية في مجال نقل وتبادل وحفظ المعطيات القانونية أخذت أشكالا متنوعة وتطورت عبر الزمن، بدأ من الأقراص المرنة المستخدمة للتخزين والحفظ إلى الأقراص الصلبة، وأقراص الليزر وأسطوانات DVD، Flash، Memory أو شرائح الذاكرة[108]، والتطورات في هذا الإطار مستمرة، وكل يوم تظهر وسائل جديدة ذات سعة كبيرة ودرجة أمان وحماية عالية.

ومما يجعل هذه التخوفات من اندثار السند الإلكتروني مستبعدة وإن كانت غير مستحيلة، إذ أن الوسائل المستخدمة بشأن الحفاظ على المعلومات والبيانات الإلكترونية أصبحت بمقدورها أن تحافظ على السندات الإلكترونية وتجعلها مستمرة في الزمن أكثر من قدرة السندات الورقية في الصمود.

---

[106] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع. سابق ، ص 21.

[107] يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين، 2007، ص 73.

[108] الصالحين محمد العيش، دور الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية– عرض وتقديم لموقف القانون الليبي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية)، 19– 2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية– أبو ظبي، ص 679.
أنظر الموقع الإلكتروني:http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf2009.asp تاريخ الاطلاع: 2023/12/18 الساعةPM10:30

وتأكيداً على أهمية شرط استمرارية السند الإلكتروني نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الأونسترال النموذجي[109] على أنه يجب أن يكون بالمقدور استخدامها والرجوع إليها لاحقا، ومصطلح (اللاحق) غير محصور في مدة معينة.

وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[110].

اما المشرع الفلسطيني فهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية ". إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على السند الإلكتروني, يعتبر الاحتفاظ به وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القرار بقانون إجراءً قانونياً[111]."

---

[109]قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998، منشورات الأمم المتحدة– نيويورك 2000.

[110]قانون رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية المؤقت الأردني، أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.mit.gov.jo/tabid/229/.

تاريخ الاطلاع: 18 – 12 – 2023 الساعة 11:13 PM

[111] تنص المادة 13 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني"الشروط الواجب توفرها في السجل الإلكتروني ليرتب آثاره القانونية

1. يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني، ويكون له صفة النسخة الخطية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. ان تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه او ارساله او تسليمه.

ج. ان تدل المعلومات الواردة في السجل على الشخص الذي أنشأه او تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

2. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارسال الرسالة وتسلمها.

كما نجد أن المشرع المغربي في معرض حديثه عن نسخ المحررات الإلكترونية[112] نص على هذا الشرط، لأهميته في إقرار الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية والحفاظ على حقوق الأطراف، وإن كان من الشروط البديهية، وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية ألا وهي أنه لا يمكن تحديد مدة صلاحية المحرر، لأنه وجد أصلا للحالة التي يقوم فيها نزاع، ولا يمكن توقع وقت حدوثه، وحتى المشرع نفسه لن يستطيع تحديد مدتها، أسوة بما هو معمول به بالنسبة للمحررات الورقية.

وعليه فالأصح هو الاقتصار على مدة الصلاحية كمعيار لتحديد مدة الحفظ[113]، لأن الحاجة إلى الرجوع للوثيقة الإلكترونية قد تظهر حتى بعد انقضاء مدة صلاحيتها[114].

**الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني.**

---

[112] تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ما يلي: " تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها".

[113] إن المشكلة الكبيرة التي تعترض الحفاظ على المحرر الإلكتروني لمدة طويلة هي كونها لا تقرئ مباشرة وإنما عبر جهاز الحاسوب بواسطة برامج محددة، وبالنظر للتطور التكنولوجي السريع فإن أنظمة التشغيل تتطور بسرعة هائلة مما يجعل المحرر الإلكتروني صعب القراءة لصعوبة الحصول على البرنامج التطبيقي الذي انشأ بواسطته، ولا يمكن تلافي هذا الخطر إلا بالتحديث المستمر للخزن وفق الأنظمة التشغيلية الحديثة

عز الدين بن عمر، العقد الإلكتروني بين زوال السند المادي عند إبرامه والآثار اللامادية لتنفيذه، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ع 10، رمضان/ شوال 1422- ديسمبر 2001، ص 99 - 100.

[114] نور الدين الناصري، حماية وأمن الوثائق الإلكترونية في ظل القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مجلة الفقه والقانون ، أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.abhatoo.net.ma/page-principale تم الدخول إلى الموقع بتاريخ19.12.2023 الساعة 12:53 AM.

يرتبط مضمون السند العادي بالدعامة التي يثبت عليها ، وهي عادة ما تكون على شكل ورق ، حيث لا تتوافر مصداقية السند الا ببقاء هذا المضمون على الدعامة الورقية الأساسية ،الا ان الامر يختلف فيما يتعلق بالسند الإلكتروني ، حيث يقتضي المحافظة على مصداقية السند الإلكتروني وان تغيرت دعامته ، مثل تنقل ملف رقمي بين الحواسيب الالية المختلفة ، وهنا يظهر دور ووظيفة التوقيع الإلكتروني ، حيث ان مصداقية السند لم تعد مؤمنة من خلال الدعامة بل من خلال منظومة التوقيع الإلكتروني الذي يجسد رقميا وليس ماديا مضمون المحرر الإلكتروني ، لذلك يجب توفير القوة الثبوتية له.[115]

وبالتالي يجب ان نبين تعريف التوقيع الإلكتروني وشروط صحة التوقيع الإلكتروني التي تكسيه القوة الثبوتية والحجية في الإثبات.

ومنعا لتكرار فقط تطرقنا الى تعريف التوقيع الإلكتروني في الفصل الأول من هذه الرسالة[116] وما سنتطرق له في هذا المطلب هي شروط حجية التوقيع الإلكتروني.

لقد نصت المادة 34 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني على شروط صحة التوقيع

"شروط صحة التوقيع الإلكتروني

يعتد بصحة التوقيع الإلكتروني إذا كان من الممكن التحقق منه وفق إجراءات التوثيق التي تصدر عن الوزارة، وفي كافة الاحوال يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.

[115] عيسى ربضي ، مرجع سابق ، ص 172

[116] انظر الفرع الثاني التوقيع من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة

2. أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.

3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها."[117]

يتضح من خلال نص المادة السابق ومن خلال تعريف التوقيع الإلكتروني ثلاثة شروط لصحة التوقيع الإلكتروني سوف نتحدث عنها.

**أولا: ان يكون التوقيع الإلكتروني خاصا بصاحبه ومعرفا له**

ويتضح من نص المادة ان التوقيع الإلكتروني يكون خاصا بصاحبه بشكل لا يمكنه فصله عنه وحده ومثبتا لشخصيته ، لتمكن الطرف الاخر من تحديد هويته من خلال التوقيع الخاص به وهذا الشرط هو نفس الشرط الواجب توافره في التوقيع التقليدي[118]، ليتحقق بذلك دوره في الإثبات[119].

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 33 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية "بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني

1.تعد بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني سرية.

2.لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

اذا هي بيانات سرية مرتبطة بشخص الموقع وحده ولا يجوز للغير الذي حصل على هذه البيانات استخدامها فهمي تخص الموقع وحده لا غير.

---

[117] المادة 34 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[118] محمد المطالقة ، مرجع سابق ، ص245

[119] محمد أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص135

والتوقيع الإلكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع أكثر من قدرة التوقيع العادي، خاصة إذا دعم بوسائل تقنية توفر اكبر قدر من الثقة والأمان، إضافة إلى أن هذا التوقيع يكون متصلا بشخصيه لدرجة لا يمكن فصلهما عن بعضهما بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في نصوص القوانين المنظمة له؛وتتحقق هذه الوظيفة في التوقيع الإلكتروني عن طريق التوقيع من خلال رقم أو رمز سري أو شفرة خاصة بالموقع أو إشارة[120].

**ثانيا: أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.**

لكي يكون التوقيع الإلكتروني متقدما يجب ان يتم إنشاؤه بواسطة وسائل وأدوات تكون خاصة بشخص الموقع[121].

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 33 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية " أداة التوقيع

1. يلتزم الموقع عند استخدام أداة توقيعه بالآتي:

أ. الحفاظ على أداة توقيعه.

ب. إشعار الاشخاص المعنيين والجهات ذات الاختصاص دون تأخير غير مبرر، في حال معرفة الموقع بأن أداة توقيعه قد تم الاخلال بها، أو كانت الظروف والدلائل تشير إلى ذلك.

[120] لورنس عبيدات، مرجع سابق ، ص150-151.

[121] عيسى ربضي ، مرجع سابق ، ص 176

2. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها.

3. يكون الموقع مسؤولاً عن مخالفة أحكام الفقرة (1 ) من هذه المادة.

ويتضح من خلال هذا النص ان الموقع نفسه هو من يلتزم في استخدام أداة التوقيع وان يحافظ عليها ، وانه ملزم بمراقبة هذه الأداء بصفة حصرية وتبليغ الجهات المسؤولة عن أي تغير او تحريف يقع على هذه الأداء ، وان يقوم وبشكل دوري وحصري بتبيان البيانات اللازمة لضمان سلامة شهادة التوثيق طيلة فترة سريانها ، ومن يتحمل المسؤولية عن الاخلال بأي التزام من هذه الالتزامات هو الموقع نفسه.

**ثالثا: أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع والتوقيع ذاته، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها.**

الى جانب ما سبق من شروط ، يتعين في التوقيع ان يرتبط بالمحرر الكتابي وان يتصل به بشكل مباشر[122] ، ويعد هذا الشرط هاما جدا لضمان سلامة السند الإلكتروني الموقع الكترونيا بحيث يتم اكتشاف أي تعديل او تحريف بالسند بعد توقيعه الكترونيا[123].

[122] محمد أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص137

[123] يوسف النوافلة ، مرجع سابق ،ص84

ولقد اخذ المشرع الفلسطيني في اعتبار السند الإلكتروني والسجل الإلكتروني محميا من أي تغير او تعديل او تحريف بعد التوقيع عليه وارتباطه بالتوقيع بشكل مباشر في نص المادة 38 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية[124].

**الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني.**

ان المحدد الثالث من محددات الإثبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني من خلال القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2017 هو التصديق الإلكتروني على السندات والتواقيع والسجلات الإلكترونية والتي بذلك تكسيها الحجية الكاملة في الإثبات.

بعدما تكرس التوقيع والكتابة الإلكترونية كحقيقة في إثبات السندات الإلكترونية عبر الانترنت، الامر الذي تجاوز حتى قدرة الشخص الموقع من معرفة توقيع وصنعه والمحافظة عليه واستعماله، ظهرت الحاجة لضبط اثاره وحدوده ووضع قواعد قانونية تمكن من الاعتراف القانوني به، وذلك يأتي من خلال خدمة التصديق والتوثيق التي بواسطتها نكفل الأمان القانوني لهذه التواقيع والسجلات من قبل جهات مرخص لها بذلك ملتزمة بجملة من الالتزامات وتتحمل كامل المسؤولية في حال الاخلال بها[125].

---

[124] تنص المادة 38 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني " التاريخ المعتمد في اعتبار السجل الإلكتروني محمياً

يعتبر السجل الإلكتروني محمياً من تاريخ التحقق منه، إذا تم تطبيق إجراءات تحقق محددة ومتفق عليها بين الأطراف للتأكد أنه لم يتم تغييره منذ وقت محدد.

[125] حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2012 ،ص346-347

حيث تقوم مهمة الهيئة او سلطة التصديق المرخص لها من الهيئة والتي يتم اعتمادها وترخصيها حسب الأصول بتقديم شهادة تصديق او توثيق للجهة التي تطلبها، وبموجب هذه الشهادة يستطيع أي طرف من التحقق من ان المفتاح العام[126] او الخاص[127] الذي يحوي السند والتوقيع الإلكتروني تعود لطرف الذي ارسل هذه البيانات او التوقيع.[128]

لقد نص المشرع الفلسطيني على هذا المحدد في إثبات السند الإلكتروني في المادة 5 من القرار بقانون " انشاء وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون وحدة في الوزارة(وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) تسمى " وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني"، تتبع الوزير، وتباشر كافة الأعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[129].

ويتضح من نص القانون ان انشاء هذه الوحدة وحدة المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وان هذه الوحدة تتبع الوزير(وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)، وان مهام هذه الوحدة المباشرة بكافة الاعمال والنشاطات ذات العلاقة بخدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

---

[126] المفتاح العام " لرمز الذي تخصصه أو تعتمده الوزارة أو المرخص له لمستخدم الشهادة بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني." المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[127] المفتاح الخاص " الرمز الذي يستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة إلكترونية، أو سجل إلكتروني، أو عقد إلكتروني، أو رسالة بيانات، أو سند إلكتروني." المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[128] يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص117

[129] المادة 5 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

ويعرف المشرع الفلسطيني" المصادقة الإلكترونية: وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع او السجل الإلكتروني."، وأيضا عرف "الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة للمرخص له لتقديم الشهادة أو التوقيع الإلكتروني او أية خدمات أخرى متعلقة بها بموجب احكام هذا القرار بقانون." وعرف أيضا الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. والمرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. "[130]، وان ما يتضح من تعريفات المشرع الفلسطيني ان الهدف الأساسي من تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية هو التحقق من صحة التوقيع والسجل الاكتروني وبيان وتميز هوية الموقع وأيضا ان الرخصة هو الاذن الذي تمنه الوزارة للمرخص لتقديم هذه الشهادة ولم يميز المشرع بين من يتحصل على هذا الاذن بين الشخص المعنوي او الشخص الطبيعي حيث عرف الشخص بالشخص الطبيعي او المعنوي.

اما المشرع الأردني فلقد تحدث عن التصديق الإلكتروني من خلال المادة الثاني من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وذلك من خلال تعريفه شهادة التوثيق الإلكتروني: الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.

التوثيق الإلكتروني: التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها.

جهة التوثيق الإلكتروني: الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه[131].

[130] المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

[131] المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

اما قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية فلقد تحدث عن التصديق الإلكتروني في الفقرة 2/هـ منه "مقدم خدمات التصديق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز ان يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"[132]

يتضح من خلال ما سبق بيان أهمية التصديق الإلكتروني في إعطاء الحجية لسندات الإلكترونية وذلك كمحدد ثالث لتوافق هذا السند مع الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة خصوصا التشريع الفلسطيني بعد الكتابة والتوقيع الإلكتروني وان هذا المحدد لا يقل أهمية عن الكتابة والتوقيع الإلكتروني ، الى ان المشرع الفلسطيني لحد هذه اللحظة وحسب ما نص عليه القانون[133] من ايكال مهمة اصدار التعليمات الناظمة لإجراءات التوثيق الإلكتروني للوزير (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) لم يصدر أي تعليمات ناظمة لهذا التوثيق وهذا ما يجعل هناك فجوة كبيرة امام القضاء في تطبيق نصوص القانون وشروطه على السندات الإلكترونية في حالة نشوب نزاع عليها بين أطرافها واللجوء للقضاء ، لذلك يجب على المشرع الفلسطيني ضرورة التدخل والايعاز للوزير لإصدار التعليمات اللازمة الناظمة لتوثيق الإلكتروني.

خلاصة القول ان المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات التي اخذت بمبدأ التعادل الوظيفي قد ساوى حجية السندات الإلكترونية بالسندات العادية وذلك اذا انطبقت عليها شروط السندات العادية وشروط التي نص عليها القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية النافذ في فلسطين ، وتمثلت هذه الشروط بمحددات الإثبات التي تحدثنا عنها باختصار التي اذا ما توافرت جميعها في السند الإلكتروني تساوى بالسند الخطي من حيث

[132] المادة 2/هـ من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001

[133] المادة 3/8 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني

القيمة الثبوتية لها في الإثبات وهذا ما اكدت عليه النصوص القانونية الاتية المادة 1/19 من القرار بقانون[134] " السندات الإلكترونية 1. يكون السند الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة."

المادة 22 من ذات القرار بقانون " الحقوق التي يتمتع بها حامل السند الإلكتروني يعتبر حامل السند الإلكتروني مخولاً بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند الخطي، وفقاً لأي تشريع نافذ إذا كان مستوفياً لجميع شروطه.

المادة 23 من ذات القرار بقانون" الحقوق التي يتمتع بها الدائن والمدين بسند إلكتروني يتمتع الدائن والمدين بسند إلكتروني بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها الدائن والمدين بسند خطي.

## المطلب الثاني: طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية.

ان المشرع الفلسطيني لم يتطرق من خلال القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الى طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية ، وطالما ان هذه السندات تعادل في قوة الإثبات السندات

[134] المادة 1/19 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

العادية لذلك سوف نتناول ما ورد في القواعد العامة من طرق للطعن في صحة السندات ومحاولة مساواة وتطبيق هذه النصوص على السندات الإلكترونية.

وبالعودة الى قانون البينات الفلسطيني نجد ان المشرع نص في المادة 39 منه " الإنكار والادعاء بتزوير السند

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها."[135] وهنا نرى ان المشرع ترك الخيار لمن يحتج عليه بسند عادي بين طريقين اما انكار السند او الادعاء بتزويره اما من يحتج عليه بسند رسمي فلا يمكن الطعن به الا بالتزوير.

ومما سبق نلخص الى ان السندات الإلكترونية العادية (العرفية) يمكن انكارها ، ويمكن أيضا الطعن بها بالتزوير اذا ما اقر الموقع بصحة السند الإلكتروني صراحة او ضمنا ، بينما السندات الإلكترونية الرسمية لا يمكن الطعن بها الا بالتزوير وعليه سنتحدث عن كل منهما في فرع مستقل الأول نتحدث فيه عن انكار السندات الإلكترونية اما الفرع الثاني نتناول فيه تزوير السندات الإلكترونية.

**الفرع الأول: انكار السندات الإلكترونية**

لما كانت السندات الإلكترونية العادية (العرفية) تعادل السندات العادية العرفية في حجيتها في الإثبات ، وطريقة الطعن التي حددها القانون لهذا النوع من السندات هي الانكار ، ان انكار السند يقصد به عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب اليه في أي سند عادي يقدمه خصمه الاخر في الدعوى بوصفه دليلا في

[135] المادة 39 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

الإثبات[136]،والغالب ان من يتمسك عليه بورقة عرفية يكتفي بأنكار نسبتها اليه ولا يلجئ الى طريق الادعاء بالتزوير حتى لا يتحمل عبء إثبات تزويرها[137].

ووفقا لما نص عليه قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 اذا ما تم انكار السند العادي فأن عبء الإثبات لصحة السند ينتقل الى الخصم الذي يتمسك به ونسبته لمن صدر عنه الى حامل السند العادي وهذا ما أكدته عليه المادة 1/16 من قانون البينات "يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند إطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه." ، وفي السندات الإلكترونية يستطيع المنسوب اليه السند ان ينكر التوقيع او الخط المنسوب اليه او ينكر السند كليا ، ولا يجوز الانكار في السندات الإلكترونية او العادية العرفية اذا كان الشخص قد اعترف بصحة السند صراحة او ضمنا عن طريق سكوته[138].

وعدم انكار السند من المدعي عليه يعتبر السند حجة عليه وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قراراها على انه (وبما ان المدعى عليه لم ينكر توقيعه على السند المبرز م/1 فان هذا السند والحالة هذه يعتبر حجة كاملة عليه بكل ما تضمنه)[139]

---

[136] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص294

[137] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001،مرجع سابق ،ص130

[138] يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص284

[139]محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 833 / 2018، رام الله ،2021/10/24 ، موقع مقام ، جامعة النجاح الوطنية.

اذا كان الانكار يرد على الكتابة في السند دون انكار التوقيع ، فأن ذلك لا يهدم حجية السند الإلكتروني وهنا عليه ان يطعن بها بالتزوير كأدعائه بان التزوير وقع تحت الاكراه[140].

اذا ما تم انكار السند الإلكتروني يجب على المحكمة وبناءا على طلب مبرز السند تقرير اجراء التحقيق وذلك من خلال المضاهاة او سماع الشهود او كليهما وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني وذلك في حال لم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط او الامضاء او الختم او البصمة.

وان عدم قدرة المدعي من إثبات ان السند الإلكتروني منسوب الى المدعي عليه ففي مثل هذه الحالة لا تأخذ المحكمة بالسند كدليل إثبات طالما ان المدعى عليه قد انكر ما جاء فيه

بينما يرى الدكتور يوسف النوافلة انه اذا انكر الخصم ما جاء بالمحرر العرفي الإلكتروني فأن قرينة الموثوقية (وهي خاصية التوثيق في السند الإلكتروني وأحد محددات الإثبات فيه) توجب على هذا الخصم إثبات ما يدعيه فأذا كان المحرر العرفي الإلكتروني موثقا من جهة مرخصة ومعتمدة او متفق عليها وفق احكام القانون فأن قرينة الموثوقية ,سلامة المحرر الإلكتروني تقف الى جانب المحرر العرفي الإلكتروني ومن يدعي خلاف ذلك عليه إثباته ، وعليه فأنه يرى ان المحرر العرفي الإلكتروني يمكن انكاره ولا يحوز قرينة قانونية قاطعة لكونه موثق ومصدق عليه ولكن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المنكر وليس على عاتق حامل المحرر الإلكتروني[141].

---

[140] عمر العرايشي ، مرجع سابق ، ص80

[141] يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص287-288

ويرى الباحث بضرورة إعطاء أهمية لتوثيق وتصديق السند الإلكتروني كمحدد إثبات لسند الإلكتروني وبالتالي في حالة انكار السند الإلكتروني العرفي الموثق والمصدق فلا بد ان يقع عبء إثبات هذا الانكار على المنكر وليس حامل هذا السند الإلكتروني ، او ان يتم الاستعانة واللجوء الى جهة التصديق والتوثيق من قبل المحكمة لتثبت صحة ما جاء في هذا السند وتتحمل المسؤولية عن خدماتها التي تقدمها وهذا يتوافق مع رأي الدكتور النوافلة.

**الفرع الثاني: تزوير السندات الإلكترونية**

لقد ذكرنا فيما سبق ان السندات الرسمية لا يمكن الطعن بها الا بالتزوير وكذلك السندات الإلكترونية الرسمية وقد جاء تعريف التزوير في المادة 260 من قانون العقوبات الأردني والمطبق احكامه في فلسطين "تعريف التزوير

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي."[142] وما يتضح من خلال التعريف ان التزوير هو تغير للحقيقة التي يتضمنها السند وهذا التغير من شأنه أحداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

والادعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة السندات الرسمية[143] ، وما يهم في هذا المجال الصور التقليدية الثلاث لتزوير المادي في السندات وهي التغير والمحو والاضافة

[142] المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ، الصادر في الجريدة الرسمية ، تاريخ الإصدار 1960/4/10 ، تاريخ السريان 1960/7/10.

[143] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001،مرجع سابق ،ص135

، وبما ان السندات الإلكترونية تعد سندات كتابية فأن ما يقع عليها من تغير او محو او إضافة يعد تزوير.[144]

وقد تعرض المشرع الفلسطيني في قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية لجريمة تزوير السندات الإلكترونية وذلك بتحديد عقوبة مرتكب الجريمة حيث نصت المادة 46 " تقديم بيانات غير صحيحة إلى الوزارة و/أو المرخص له بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني، كل من قدم متعمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الوزارة و/أو المرخص له بغرض استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة أو التوقيع الإلكتروني."[145] ،ومما يلاحظ على المشرع عدم نصه على طريقة الطعن بالتزوير والإجراءات التي يجب اتباعها في سبيل ذلك وبالتالي يجب الرجوع الى القواعد العامة للسير في إجراءات الطعن بالتزوير، ويضاف الى تلك العقوبة ما نص عليه المشرع الأردني في المواد 260-272 في قانون العقوبات الأردني والمطبق في فلسطين.

وبالعودة الى القواعد العامة نجد ان هناك طرقيتين يمكن اتباعهما لطعن بالتزوير ، فالطريق الأولى هي الشق الجزائي وذلك من خلال رفع دعوى جزائية مباشرة امام النيابة العامة وهنا يتبع الإجراءات الواردة في

---

[144] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص296

[145] المادة 42 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

قانون الإجراءات الجزائية ، ام الطريق الثانية وهي الشق المدني يحث يتم الدفع بالتزوير امام محكمة الموضوع وفقا للمادة 58[146] من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

وعند الادعاء بتزوير السند يجب على المحكمة ان تتحقق من صحة هذا الادعاء وذلك متى توافرت فيه شروط الادعاء بالتزوير الواردة في المادة 59 من قانون البينات الفلسطيني.[147]

أصول الادعاء بالتزوير

1-يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها.

2-يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه.

ولكي تأمر المحكمة بالتحقيق يجب توافر أربعة شروط نصت عليها المادة 63 من قانون البينات.[148]

1-ان يكون الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع

2-الا تكفي وقائع الدعوى او مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة السند او تزويره

3-ان يكون اجراء التحقيق منتجا

---

[146] تنص المادة 58 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 " دعوى الحكم بالتزوير لمنع الاحتجاج يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة."

[147] المادة 59 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

[148] المادة 63 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

4-ان يكون اجراء التحقيق جائزا

اذا توافرت هذه الشروط امرت المحكمة بالتحقيق.[149]

[149] عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001،مرجع سابق ،ص137-138

## الخاتمة:

وفي الختام لا بد ان نوضح مدى أهمية تطور مجال التكنولوجيا والاتصالات في حياتنا واهميتها في حياتنا والتي تفرض علينا مواكبه هذا التطور بكافة اشكاله، حيث ان السندات والتوقيعات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية أصبحت مهمة في حياتنا وتستخدم بشكل مستمر ومتزايد وحيث أصبحت هذه الوسائل تحل كثيرا محل الوسائل التقليدية في الإثبات ، وان هذه المواكبة تتم من خلال سن التشريعات اللازمة لتنظيم القيمة الثبوتية لهذه الوسائل في الإثبات.

ولكن ان سن التشريعات وإدخال تعديلات على التشريعات الموجودة لا يكفي أحيانا بل يقتضي الامر الى ادخال هذه الوسائل وفهم كيفية الاعتماد عليها وتطبيقها بين افراد في المجتمع بفئاته المختلفة المواطنين والموظفين بشقيهم العام والخاص والتجار وخصوصا فئة القضاة والمحاميين حيث يتجه القضاء بشكل عام في هذه الأوقات نحو ما يعرف بالتبليغ الإلكتروني ومحاولة توفير الإمكانيات بالقدر اللازم لتفعيل مثل هذه الخدمات الإلكترونية.

كما ان زيادة الانفتاح على التجارة الدولية خصوصا بعد مرور العالم بجائحة كورونا والركود الاقتصادي العالمي الذي حصل بسبب هذه الجائحة أدى الى اتباع العديد من الوسائل السريعة بين التجار وبين الشركات في اجراء معاملاتهم ومنها العقود الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني ورسائل مواقع التواصل الاجتماعي التي تتم عن بعد وعن طريق شبكة الانترنت وبوجود عقود والتزامات لا بد من وجود خلافات ناشئة عنها ، وهذا ما يجعلنا بحاجة ماسة الى بيان مدة القيمة الثبوتية لمثل هذه الرسائل والسندات في التشريع الفلسطيني خاصة بعد القرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 الجاء معدل لقانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 وما جاء في هذا القرار بقانون من تعديل على حجية هذه الرسائل والسندات ومدى مطابقة هذا التعديل مع قانون

البينات الأصلي والقرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة.

وبعد بيان هذه الأهمية لقد توصلنا في هذه الرسالة الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

## أولا: النتائج

1- عرف المشرع الفلسطيني الرسائل الإلكترونية من خلال تعريفه لرسالة البيانات في القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، وقد اختلفت التشريعات العربية في تعريف الرسائل الإلكترونية ولكن قد تشابهت في أجزاء معينة من خلال هذه التعريفات.

2- عرف المشرع الفلسطيني السند الإلكتروني في القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، وقد اختلفت التشريعات العربية والأجنبية في تعريف السند الإلكتروني وفي المسميات.

3- ان أنواع السندات الإلكترونية تتمثل في نوعين سندات الكترونية رسمية وسندات الكترونية عادية عرفية.

4- ان خلو الرسائل الإلكترونية من أحد شروط صحتها المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية والمتمثلة بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الموثق والمصدق لا يعطي هذه الرسائل القيمة الثبوتية الكاملة في الإثبات اما بتوافر هذه الشروط تصبح لا تختلف عن السندات الإلكترونية العرفية العادية في القيمة الثبوتية في الإثبات.

5- ان محددات الإثبات في السندات الإلكترونية المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية تتمثل بالكتابة الإلكترونية وشروط صحتها والتوقيع الإلكتروني وشروط صحته والتصديق الإلكتروني من الجهات المختصة.

6- تتمثل طرق الطعن بالتزوير في السندات الإلكترونية بطريقتين هما انكار السندات الإلكترونية وتزوير السندات الإلكترونية.

7- ان المشرع الفلسطيني كبعض التشريعات العربية اخذ بمبدأ التعادل الوظيفي والتساوي بين السندات التقليدية والسندات الإلكترونية بالقيمة الثبوتية في الإثبات، وعلى الرغم من اخذ المشرع بمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات التقليدية والإلكترونية الى ان السندات الإلكترونية تتميز عن التقليدية حسب ما نص قانون المعاملات الإلكترونية وأحد أسباب التميز شرط التوثيق والتصديق في السندات الإلكترونية.

## ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع بضرورة التدخل وتنظيم السندات الإلكترونية الرسمية والعرفية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية.

2- نرى بأنه يجب على المشرع تعديل القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وافراد تعريف واضح للكتابة الإلكترونية شأنه في ذلك شأن المشرع المصري و بيان المقصود بإستثناء شرط الكتابة الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية في شروط السند الإلكتروني القابل لتحويل.

3- نرى بأنه واجب على المشرع التدخل لتنظيم الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة من خلال قانون المعاملات الإلكترونية.

4- نهيب بالمشرع الفلسطيني بسرعة التدخل وتعديل قانون البينات الفلسطيني خصوصا نص المادة 3/19/أ والمضافة من خلال القرار بقانون المعدل لقانون البينات لتصبح على النحو الاتي (تكون

لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، الموقعة توقيعا الكترونيا والموثق لدى جهة التصديق قوة السندات العرفية في الإثبات)

5- ضرورة حشد الحكومة الفلسطينية جل الإمكانيات اللازمة من اجل انشاء وحدة المصادقة والتوقيع الإلكتروني داخل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من اجل مباشرة هذه الوحدة تقديم خدمات المصادقة والتوقيع الإلكتروني.

6- ضرورة الايعاز الى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من اجل اصدار التعليمات الناظمة لإجراءات التوثيق الإلكتروني.

7- نهيب بالمشرع الفلسطيني بضرورة تعديل قانون المعاملات الإلكترونية النافذ ليشمل في نصوصه تنظيم طرق الطعن بصحة السندات الإلكترونية.

# فهرس المحتويات:

## Contents


إقرار ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

مُلخص الدراسة ..... ج

Abstract ..... هـ

المقدمة: ..... 1

أهمية الدراسة العملية والنظرية: ..... 2

إشكالية الدراسة : ..... 3

اهداف الدراسة : ..... 4

منهجية الدراسة: ..... 5

خطة الدراسة: ..... 5

الفصل الأول: ماهية الرسائل والسندات الإلكترونية ..... 7

المبحث الأول: ماهيةالرسائل الإلكترونية ..... 7

المطلب الأول: مفهوم الرسائل الإلكترونية ..... 7

المطلب الثاني: صور الرسائل الإلكترونية وخصائصها ..... 10

المبحث الثاني: ماهية السندات الإلكترونية ..... 17

المطلب الأول: مفهوم السندات الإلكترونية وانواعها وصورها ..... 18

المطلب الثاني: شروط السند الإلكتروني ..... 28

الفصل الثاني: حجية الرسائل والسندات الإلكترونية في الإثبات ..... 44

المبحث الأول: حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات ..... 44

المطلب الأول: حجية الرسائل الإلكترونية الموقعة والغير موقعة ..... 44

المطلب الثاني: موقف التشريع الفلسطيني والاردني والتشريعات الأخرى من الرسائل الإلكترونية ..... 50

المبحث الثاني: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات ..... 58

**المطلب الأول: محددات الإثبات في السندات الإلكترونية** .....58

**المطلب الثاني: طرق الطعن في صحة السندات الإلكترونية.** .....73

**الخاتمة:**.....81

**أولا: النتائج** .....82

**ثانيا: التوصيات** .....83

**المصادر والمراجع:** .....86

## المصادر والمراجع:

### المصادر:

- القانون الاتحادي الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي القانون رقم 53:05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني.
- قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.
- قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة النموذجية الإلكترونية لسنة 1996.
- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
- قانون البينات الفلسطيني رقم4 لسنة 2001.
- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨بإصدار قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية.
- قانون رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية المؤقت الأردني.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.
- قرار بقانون رقم 9 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات الفلسطيني.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية ، استئناف حقوق رقم 326 / 2017 ، رام الله ،2017/11/5 .
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف حقوق رقم 235 / 2018 ، رام الله ،26/ابريل/2018 .
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 414 / 2018، رام الله ،2019/10/15.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 833 / 2018، رام الله ،2021/10/24.

**المراجع:**

**أولا: الكتب**


- أبو الهيجاء ،محمد إبراهيم ،(2005م): عقود التجارة الإلكترونية، عقود الإلكترونية، عقدية وغير عقدية، القانون الواجب التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى.
- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم ،(2022م): عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الخامسة.
- أبو حلو، حلو ،(1997م): القانون التجاري، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الطبعة الاولى .
- نوافلة، يوسف احمد ،(2012م): الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى.

- ادريوش ، أحمد ،(2009م): تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية– عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون رقم 53.05 على قانون الالتزامات والعقود المغربي منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية– الرباط، الطبعة الاولى.
- الرومي، محمد امين ،(2006م): النظام القانوني لتوقيع الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى.
- البشكاني، هادي ،(2009م): التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر.
- بن بوعيدة ،عبد الرحيم ، ونعمان، ضياء علي احمد ،(2010م): موسوعة التشريعات الإلكترونية والمدنية والجنائية، الناشر المطبعة والوراقة الوطنية ، الجزء الاول، الطبعة الاولى.
- بيومي ،حجازي عبد الفتاح ،(2002م): النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- التكروري ،عثمان ، (2013م): الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، بدون ناشر، الخليل.
- التميمي، علاء ،(2011م): المستند الإلكتروني، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ،الطبعة الثانية.
- جميعي ،عبد الباسط ،(2002م): إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- الدبوبي، ضرار – الشوابكة، ماجد، (2022م): التطبيقات القانونية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.
- الرومي، محمد ،(2008م): المستند الإلكتروني، الناشر دار الكتب القانونية.

- السنهوري، عبد الرزاق ،(1981م): الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام– الإثبات، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مصر.
- الشهاوي، قدري ،(2006م): نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والعربي والاجنبي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة .
- العبودي ،عباس ،(2010م): تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- العبودي، عباس ،(1997م): التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- العبودي، عباس ،(2005م): شرح احكام قانون الإثبات المدني، الناشر دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى.
- الكعبي، محمد عبيد،(2005م): "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت"، دار النهضة العربية.
- عبيدات، لورنس ،(2005م): إثبات المحرر الإلكتروني، الناشر دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.
- القضاة ،مفلح عواد ، (2019م) :البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة .
- الغريب ،فيصل،(2005م): التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

- ربضي، عيسى غسان ،(2009م): القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى .
- طه، عباس محمد ،(1998م): احكام الإثبات، بدون ناشر.
- عبيدات، يوسف محمد ،(2022م): شرح قانون البينات (معزز بأحدث الاجتهادات القضائية)،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى .
- ناصر، حمودي محمد ،(2012م): العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى.
- المرسي، حمود عبد العزيز،(2005م): مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، بدون دار نشر.
- المطالقة، محمد ، (2008م): الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الطبعة الثانية.
- ممدوح ، خالد إبراهيم ،(2008م): التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الاولى.
- ممدوح ،خالد إبراهيم ،(2008م): امن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية.
- نشأت، احمد ،رسالة الإثبات ،الطبعة السابعة ،الجزء الأول، الناشر مدونة الكتب الحصرية.

## ثانيا: الرسائل العلمية


- البختي، أحمد،(2003–2004م): "استعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط.
- سده ،اياد ، (2009م): مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ،مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين.
- سهيلة، طمين ،(2011م):الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر.
- كميل ،طارق عبد الرحمن ناجي،(2003–2004م): "التعاقد عبر الانترنت وآثاره – دراسة مقارنة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط.
- العرايشي، عمر ، (2012م):حجية السندات الإلكترونية في الإثبات ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مؤته ، الأردن.
- حسن، يحيى يوسف فلاح ،(2007م): التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين،.


## ثالثا: البحوث والمقالات

- بن عمر ،عز الدين ،( رمضان/ شوال 1422- ديسمبر 2001م): العقد الإلكتروني بين زوال السند المادي عند إبرامه والآثار اللامادية لتنفيذه، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ع 10.
- بوحميدي، نبيل ،(2017/02/17م): الثورة التقنية ومسوغات التعديلات القانونية "التوقيع الإلكتروني نموذجا"، مجلة محاكمة، العدد 4.
- أبو الليل ،إبراهيم الدسوقي ، (29 شعبان 1426، سبتمبر 2005م):التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات- دراسة مقارنة-، مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي- حلقة نقاشيه عقدتها مجلة الحقوق بتاريخ 2005/4/5، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ع 3.
- العقايلة، محمد زيد ، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات العقد، بحث منشور، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، الامارات.


## رابعا: المراجع الإلكترونية


- العيش، محمد الصالحين ،(19-2009/05/20م): دور الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية- عرض وتقديم لموقف القانون الليبي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية- أبو ظبي ،الموقع الإلكتروني:http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf2009.asp تاريخ الاطلاع: 2023/12/18 الساعة10:30PM .
- مقال منشور بعنوان الفاكس مجلة وكيبيديا فاكس - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

- الناصري، نور الدين ، حماية وأمن الوثائق الإلكترونية في ظل القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مجلة الفقه والقانون ، الموقع الإلكتروني: http://www.abhatoo.net.ma/page-principale تم الدخول إلى الموقع بتاريخ19.12.2023 الساعة 12:53 AM.